اللّٰہ نور السمٰوٰت والارض

للہ الحمد کہ آثار کرامت و انوار سعادت خلاصہ کتاب و سنت یعنے

کتاب الآثار

مؤلفہ

امام محمد بن حسن

بصحت تام و حسن خط و صفائی مالا کلام باہتمام حاجی محمد تیغ بہادر صاحب

در مطبع انوار محمدی لکھنؤ طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا الحلال والحرام وبين مشتبهات الاحكام
اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ذوي الفضل
والاحترام وبعد فان علم الحديث من اجل العلوم رتبة واعز
الفنون منقبة فطوبى لمن اشتغل به درسا وتدريسا وتوجه
اليه تعلما وتعليما وان من اعز الكتب المولفة فيه كتاب
الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني
من ارشد تلامذة سيد التابعين رئيس المجتهدين ابي حنيفة
الامام نعمان بن ثابت الكوفي فقد جمع
فيه آثارا موقوفة واخبارا مقبولة مع تنقيح المسائل وتوضيح
الدلائل وقد كان اكثر الكملة والطلبة عن مطالعته محرومين
لندرة وجوده عند العالمين فتوجه الى طبعه ونشره
مهتمم المطبع المعروف بانوار محمدي وفاز بالفضل
الازلي والابدي فطوبى لمعاشر الطالبين تيسر لهم
ما كانوا في طلبه هائمين والله تعالى يثيب من توجه
الى طبعه بعد فقده واشاعته بعد ندرته هذا اوان
الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي**
اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

[illegible]
١٣١٥

فهرس ابواب كتاب الآثار للامام محمد رحمة الله عليه

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
١٠	باب الوضوء	١٦	باب السواك	٢٢	باب القراءة خلف
١١	باب ما يجزي في الوضوء	١٧	باب وضوء المرأة ومسح		الامام وتلقينه
	من سور الفرس والبغل		الخمار	٢٣	باب اقامة الصفوف
	والحمار والسنور	〃	باب الغسل من الجنابة		وفضل الصف الاول
〃	باب المسح على الخفين	〃	باب غسل الرجل والمرأة	٢٤	باب الرجل يؤم القوم
١٢	باب الوضوء مما غيرت النار		من اناء واحد من الجنابة		او يؤم الرجلين
١٣	باب ما ينقض الوضوء	١٨	باب غسل المستحاضة والحائض	٢٥	باب من صلى الفريضة
	من القبلة واللمس	〃	باب الحائض في صلاتها	٢٦	باب صلوة تطوعًا
١٤	باب الوضوء من مس الذكر	١٩	باب النفساء والحبلى ترى الدم	〃	باب الصلوة في الطاق
〃	باب ما لا ينجسه شيء	〃	باب المرأة ترى في المنام	〃	باب التسليم الامام وجلوسه
	الماء والارض والطريق وغير ذلك		ما يرى الرجل	٢٧	باب فضل الجماعة وركعتي الفجر
١٥	باب الوضوء لمن به قرح	〃	باب الاذان	٢٨	باب من صلى وبينه وبين
	او جدري او جراح	٢٠	باب مواقيت الصلوة		الامام حائط او طريق
〃	باب التيمم	〃	باب الغسل يوم الجمعة	〃	باب مسح التراب عن
〃	باب ابوال البهائم		والعيدين		الوجه قبل الفراغ من الصلوة
	وغيرها	٢١	باب افتتاح الصلوة ورفع	〃	باب الصلوة قاعدًا في
١٦	باب الاستنجاء		الايدي والسجود على العمامة		التشهد الثاني او يصلي الى سترة
〃	باب مسح الوجه بعد	〃	باب الجهر بالقراءة	〃	باب الوتر وما يقرأ فيها
	الوضوء بالمنديل وقص	٢٢	باب التشهد	٢٩	باب من سمع الاقامة وهو في المسجد
	الشارب	〃	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	〃	باب من سبق بشيء من صلاة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۲	باب من صلى في بيته بغير اذان		العيدين لرؤية الهلال		على الجنازة
〃	باب ما يقطع الصلوة	۴۲	باب من يطعم قبل ان	۴۹	باب استهلال الصبي
۳۳	باب الرعاف في الصلوة والحدث		يخرج الى المصلى		والصلوة عليه
۳۴	باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها	〃	باب التكبير في ايام التشريق	〃	باب غسل الشهيد
۳۴	باب الرجل يجد البلل في الصلوة	〃	باب السجدة في ص	۵۰	باب زيادة القبور
〃	باب القهقهة في الصلوة	〃	باب القنوت في الصلوة	〃	باب قراءة القرآن
	وما يكره فيها	۴۳	باب المرأة تؤم النساء	۵۱	باب القراءة في الحمام
۳۵	باب النوم قبل الصلوة		وكيف تجلس في الصلوة		والجنب
	وانتقاض الوضوء منه	〃	باب صلوة الامة	۵۲	باب الصوم في السفر والافطار
۳۶	باب صلوة المغمى عليه	۴۴	باب الصلوة في الكسوف	〃	باب قبلة الصائم ومباشرته
〃	باب السهو في الصلوة	〃	باب الجنائز وغسل الميت	〃	باب ما ينقض الصوم
۳۷	باب من يسلم على قوم	۴۵	باب غسل المرأة وكفنها	۵۳	باب فضل الصوم
	في الخطبة او في الصلوة	〃	باب الغسل من غسل الميت	〃	باب زكوة الذهب
۳۸	باب تخفيف الصلوة	۴۶	باب حمل الجنائز		والفضة ومال اليتيم
۳۹	باب الصلوة في السفر	〃	باب الصلوة على الجنازة	۵۴	باب زكوة الحلي
۴۰	باب صلوة الخوف	۴۷	باب ادخال الميت القبر	〃	باب زكوة الفطر والمملوكين
〃	باب صلوة من يخاف النفاق	〃	باب الصلوة على جنائز	۵۵	باب في زكوة الدواب والعوامل
〃	باب في تشميت العاطس		الرجال والنساء	〃	باب زكوة الزرع والعشر
〃	باب صلوة يوم الجمعة	۴۸	باب المشي مع الجنازة	۵۶	باب كيف يعطى الزكوة
	والخطبة	〃	باب تسنيم القبور	〃	باب زكوة الابل
۴۱	باب صلوة العيدين		وتجصيصها	۵۷	باب زكوة الغنم
〃	باب خروج النساء في	۴۹	باب من اولى بالصلوة	〃	باب زكوة البقر

صفحہ	مضمون
٥٨	باب الرجل يجعل ماله للمساكين كتاب المناسك
″	باب الاحرام والتلبية
″	باب القران وفضل الاحرام
٥٩	باب الطواف والقراءة القرآن في الكعبة
٦٠	باب متى يقطع التلبية والمشترط في الحج
″	باب العمرة في اشهر الحج وغيرها
٦١	باب الصلوة بعرفة وجمع
″	باب من واقع اهله وهو محرم
٦٢	باب من نحر وقت حل
″	باب من احصر وهو محرم والحلق
″	باب من احتاج من علة وهو محرم
″	باب الصيد في الاحرام
٦٣	باب من عطب هديه في الطريق
″	باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب
″	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٦٤	باب تزويج المحرم
″	[illegible]

صفحہ	مضمون
″	باب الايمان
٦٧	باب الشفاعة
٦٨	باب التصديق بالقدر
٧٠	باب ما يحل للرجل الحر من التزويج
″	باب ما يحل للعبد من التزويج
٧١	باب الرجل يزوج ام ولده
″	باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة
٧٢	باب ما نهي عنه من التزويج واستبراء البكر
″	باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا حتى مات
٧٣	باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها
٧٤	باب ما اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
″	باب من تزوج صناعة اي وطئة
″	باب من تزوج امرأة يهودية او نصرانية انها لا تحصن

صفحہ	مضمون
٧٥	باب من تزوج في الشرك ثم اسلم
٧٦	باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق
٧٧	باب من تزوج ثم فجر احدهما
″	باب من تزوج المتعة
٧٨	باب ما يحرم على الرجل من نكاح
″	باب تزويج سكران
″	باب من تزوج امرأة ولم يجدها عذراء
٧٩	باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته
″	باب من تزوج امرأة بغير اذن زوجها
٨٠	باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء
″	باب ما يكره من الاحتيال الاحتيان وغير ذلك
٨١	باب الامة تباع او تزوج ولها زوج
٨٢	باب الطلاق والعدة
″	باب من طلق امرأته وهي حامل
″	باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها
″	باب من طلق ثم تزوجت

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
امرأته ثم رجعت اليه	″	باب الرجعة فى الطلاق	″	باب الرجل يقول لامرأته
باب من طلق ثم راجع من	٨٧	باب الرجل يطلق الامة تطليقتا	″	باب عدة ام الولد
اين تعتد		يملك الرجعة	٩١	باب نفقة التى لم يدخل بها
باب من طلق ثلاثا قبل	″	باب الخلع	″	باب المختلعة
ان يدخل بها	″	باب العنين	″	باب من قال لامرأته
باب ____	″	باب الرجل يطلق ثم يجحد		انت على حرام
	″	باب من طلق لاعبا	″	باب اللعان
من طلق فى مرضه	″	باب الطلاق البتة	٩٢	باب الخيار وامرك بيدك
قبل ان يدخل بها او بعد	٨٨	باب من كتب بطلاق امرأته	٩٣	باب الايلاء
ما دخل بها	″	باب طلاق المبرسم و	٩٥	باب من آلى ثم طلق
باب عدة المطلقة التى		السكران والنائم	″	باب الظهار
قد يئست من الحيض	″	باب من اجبره السلطان	٩٦	باب ظهار الامة
باب عدة المطلقة التى		على طلاق او عتاق	″	باب الديات وما يجب
تذاكر تفع حيضها	٨٩	باب ما يكره من الطلاق		على اهل الورق والمواشى
باب عدة المطلقة الحامل	″	باب من قال ان تزوجت	″	باب دية ما كان فى الانسان
باب عدة المستحاضة		ثلاثة فهى طالق		منه واحد
باب من طلق ثم راجع	″	باب النصرانى واليهودى	٩٧	باب دية الانسان و
فى العدة		والمجوسى يطلقون نساءهم		الاشفار والاصابع
باب من طلق وراجع ولم	″	باب عدة المطلقة	٩٨	باب ما لا يستطاع
تعلم حتى تزوجت		والسكنى فى عدتها		فيه القصاص
باب من طلق ثلاثا	٩٠	باب الاستثناء فى	١٠٠	باب دية الخطاء وما
وطلق واحدة وهو يريد ثلاثا		الطلاق		تحمل العاقلة

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
١٠١	باب قوم هدموا حائطا فوقع عليهم	//	باب حد الامة اذا زنت	١١٦	باب العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه
//	باب دية المرأة وجراحاتها	//	باب من اتى بزنا بشبهة	//	باب من اعتق بعض عبده
//	باب جراحات العبيد	١٠٨	باب درء الحدود	١١٧	باب مملوك بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
١٠٢	باب جناية المكاتب والمدبر وام الولد	//	باب حد السكران	//	باب مكاتبة المكاتب
//	باب دية العاقلة	١٠٩	باب حد من قطع الطريق او سرق	١١٨	باب المكاتب يوخذ منه الكفيل
١٠٣	باب ارتداد المرأة عن الاسلام	١١٠	باب حد النباش	//	باب ميراث القاتل
//	باب من قتل فعفى بعض الاولياء	١١١	باب شهادة اهل الذمة على المسلمين	//	باب من مات ولم يترك وارثا مسلما
//	باب من قتل عبدا او ذا قرابته	//	باب شهادة المحدود	١١٩	باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع
١٠٤	باب من وجد في داره قتيلا	//	باب شهادة الزور	١٢٠	باب ميراث الموالي
//	باب اللعان والانتفاء من الولد	١١٢	باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز	//	باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة
١٠٥	باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد	//	باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها	١٢١	باب العمرى
١٠٦	باب التعزير	//	باب شهادة الصبيان	١٢٢	باب ميراث الحميل و الولد الذي يدعيه رجلان
//	باب الحدود اذا اجتمع فيها قتل	١١٣	باب ما يجوز من الوصية	//	باب من اقر بالولد ومن يجبر على النفقة
//	باب من غصب امرأة نفسها	//	باب الرجل يوصي بالوصايا او بالعتق	//	باب نفقة المرأة لزوجها والتزويج لامرأته
//	باب الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها	١١٥	باب فضل العتق		
١٠٧	باب البكر يفجر بالبكر	//	باب عتق المدبر وام الولد		
//	باب حد اللوطي				

صفحہ	مضمون
۱۲۳	باب الایمان والکفارات فیہا
//	باب ما یجزئ فی کفارة الیمین من التحریر
//	باب الاستثناء فی الیمین
۱۲۴	باب النذر فی المعصیة
//	باب الخیار فی الکفارة والذی یجعل ماله فی المساکین
//	باب من جعل علی نفسه المشی
۱۲۵	باب من جعل علی نفسه نحر ابنه او نفسه
//	باب من حلف وهو مظلوم
۱۲۶	باب التجارة والشرط فی البحر
//	باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال
۱۲۷	باب من اشتری سلعة فوجد بها عیبا او وصلا
۱۲۸	باب الفرقة بین الامة وزوجها وولدها
//	باب السلم فیما یکال ویوزن
//	باب السلم فی الفاکهة الی الاعطاء وغیره
۱۲۹	باب السلم فی الحیوان
//	باب الکفیل والرهن فی السلم

صفحہ	مضمون
//	باب المسلم یاخذ بعضه وبعض راس ماله
//	باب السلم فی الثیاب
۱۳۰	باب السوم علی سوم اخیه
//	باب حمل التجارة الی ارض الحرب
//	باب التجارة فی العصیر والخمر
۱۳۱	باب بیع الاجام والسمک والقصب
//	باب شراء الذهب والفضة تکون فی سیف والجوهر
//	باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا
۱۳۲	باب القرض
//	باب العقار والشفعة
//	باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال الیتیم ومخالطته
۱۳۳	باب من کان عنده مال المضاربة او ودیعته
//	باب المضاربة بالثلث والربع
//	باب ما یکره من الزیادة

صفحہ	مضمون
	علی من آجر شیئا اکثر مما استاجره
۱۳۴	باب العبد یاذن له سیده فی التجارة انه ضامن
//	باب ضمان الاجیر المشترک
//	باب الرهن والعاریة والودیعة من الحیوان وغیره
۱۳۵	باب من ادعی دعوی حلف
//	باب من احدث فی غیر فنائه فهو ضامن
//	باب الاضحیة واخصاء الفحل
۱۳۶	باب الذبائح
۱۳۷	باب ذکاة الجنین فی العقیقة
۱۳۸	باب ما یکره من الشاة من الدم وغیره
//	باب ما اکل فی البر والبحر
//	باب ما یکره من اکل لحوم السباع والبان الحمر
//	باب اکل الجبن
۱۳۹	باب الصید ترمیه
//	باب صید الکلب
۱۴۰	باب الاشربة والانبذة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
	والشرب قائما وما يكره في الشراب	〃	باب صلة الرحم وبر الوالدين		وجهها اى اخذت عنه الشعر
١٤١	باب النبيذ الشديد	١٤٧	باب ما يحل لك من مال ولدك	١٥١	باب الخضاب بالحناء والوسمة
١٤١	باب نبيذ المطبوخ والعصير	〃	باب من دل على خير كمن فعله	〃	باب شرب الدواء وابوال البقر والاكتواء
〃	باب السكر والخمر	〃	باب الوليمة	〃	باب تقييد العلم
١٤٢	باب الشرب في الاوعية والظروف الحج وغيرها	١٤٨	باب الزهد	〃	باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام
〃	باب الشرب في آنية الذهب والفضة	〃	باب الدعوة	١٥٢	باب ليلة القدر
١٤٢	باب اللباس من الحرير والشهرة والخز	١٤٩	باب جنائز العمال	〃	باب من عمل عملا لله تعالى
١٤٣	باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد	〃	باب الرفق والخرق		ر دآله وارحموا الضعيفين المرأة والصبي
١٤٤	باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم	〃	باب الرقية من العين والاكتواء	〃	باب الامارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده
〃	باب الجهاد في سبيل الله وان يدعو من لم تبلغه الدعوة	〃	باب نفقة اللقيط		١٢١٢
١٤٥	باب الغنيمة والنفل	〃	باب جعل الآبق		تمت
〃	باب فضائل اصحاب النبي صلعم ومن كان يتذاكر الفقه	١٥٠	باب من اصاب لقطة بعيرها		
١٤٦	باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان	〃	باب الوشم والصلة في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل		
		〃	باب حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة		

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

للہ الحمد کہ آثار کرامت و انوار سعادت خلاصۂ کتاب و سنت یعنی

کتاب الآثار

مؤلفۂ

امام محمد بن حسن

بصحت تام و حسن خط و صفائی مالا کلام باہتمام حاجی محمد تیغ بہادر صاحب

در مطبع انوار محمدی لکھنؤ طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رض انه توضأ فغسل يديه مثنى وتمضمض
مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا
ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح موخر اذنيك
مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد يعجبنا ان نمسح مقدمهما
وموخرهما مع الراس وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها

ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فتسلم يعني
فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزئه
قال محمد بلغنا ان ابن عباس رض سئل عن القراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت
فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب ما يجزئ
في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور محمد بن الحسن قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت
لا بأس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد
ارخص الماء ولم يأمره ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي منه
وان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا بأس به قال محمد وبقول ابي حنيفة
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في سور
البغل والحمار ولا يتوضأ احد بسور البغل والحمار ويتوضأ من سور الفرس و
البرذون والشاة والبعير قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ باب
المسح على الخفين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابوبكر بن عبد الله
ابي جهم عن عبيد الله بن عمر رض قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرايت سعد بن
ابي وقاص رض يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المومنين
عمر رض فسئله قال فلقيت عمر رض فاخبرته بما صنع سعد قال عمر رض صدق سعد رأينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول
ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
عن حنظلة بن بنانة الجعفي ان عمر بن الخطاب رض قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن

رخص

[illegible]

سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد مسح وقال عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه قصة فقال عمر رضي عمك افقه منك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضى وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رای جرير بن عبد الله رضه يوما توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود رضه في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك وقال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضه انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى انتصلع ی

ليست بنا حاجة فاستلوا وجوههم ... المسح على الخفين ... اهل البدع ... كما سيأتي ... ضعيف ... بعيد

انا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماء انا توضأت من الطيبات قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما الوضوء مما خرج وليس مما
دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي
سعيد الخدري رض قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي
فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه ثم دعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى و
لم يحدث وضوءً محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور قال كنت
قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سأل الحسن البصري اتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال
بكر بن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية بنت
عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءً قال
محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رض
قال بينما نحن في المسجد قعودا مع ابن مسعود رض اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء
من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رض اني لاراكم تريدون بهذه فقال رجل
من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة كانت لي لحي فوضعت فطعم منها وشرب
من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء في
المسجد اذا كان من غير قذر باب ما ينقض الوضوء من القبلة واللمس محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم قال ان قلست ملء فيك فاعد وضوءك واذا
كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من
سفر فيقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه

الوضوء اذا اقبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا اقبل من يحل له نكاحها وجب
عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابراهيم ولسنا نأخذ
بهذا ولا نرى فى القبلة وضوأ على حال الا ان يمذى فيجب عليه للمذى الوضوء
وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه باب الوضوء من مس الذكر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رض فى مس الذكر انه قال
ما ابالى امسسته ام طرف انفى قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض سئل عن الوضوء
من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابى وقاص رض مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا
اذا بال وهو قول ابى حنيفة باب ما لا ينجسه شئ الماء والارض والجنب
وغير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابى الهيثم عن ابراهيم
ابن عباس رض قال اربعة لا ينجسها شئ الجسد والثوب والماء والارض قال محمد
وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل
قذرا وانما معناه فى الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رض وهى حائض قال محمد
وبهذا نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يمشى اذ
عرض له حذيفة بن اليمان رض فاعتمد عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخر
حذيفة رض يده فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مالك فقال يا رسول الله

انی جنب فقال ان المومن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوضوء لمن به قروح او جدری او جراح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم فی المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان المريض المقيم فی اهله الذی لا يستطيع من الجدری والجراحة التي
يتقى عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذی لا يجد الماء يجزئه التيمم **قال** محمد
وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وهی
فی الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجبائر **قال** محمد وبه ناخذ وان كان
يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة
باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی التيمم
قال تضع راحتيك فی الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح
يديك وذراعيك الى المرفقين **قال** محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه
فی كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء
او يحدث **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين
قال محمد وبه ناخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه **باب** ابوال البهائم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا باس ببول كل ذات كرش **قال**
محمد وكان ابو حنيفة يكرهه وكان يقول اذا وقع فی وضوء افسد الوضوء وان اصابه

الثوب منه شئ كثير ثم صلے فيه اعاد الصلوٰة قال محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد ولعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعنى القران فكرهه وقال تكون فى هميان اومصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها بيديه وفيها القران وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما قال انتهى النبى صلى الله عليه واله وسلم الى سباطة قوم ومعه اصحابه فنحى ثم بال قائما فقال بعض اصحابه حتى رأينا ان تفحجه شق فاص البول

باب الاستنجاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله عليه واله وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بايماننا ولا نستنجى بعظم ولا برجيع وان نستنجى بثلثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء فى الاستنجاء احب الينا وهو قول ابيحنيفة

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم قال ارايت لو اغتسل فى ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يقص اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت اباحنيفة يقول ربما قصصت اظفارى واخذت من شعرى ولم اصبه الماء حتى اصلى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصرى

باب السواك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قوله تفحجه ای فرق ما بين رجليه ١٢ قوله سباطة الكناسة ١٢ قوله فى هميان ای فى كيس ١٢ قوله ولا برجيع ای بالروث ١٢ قوله يجف ای ينشف ١٢

قال حدثنا ابو علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما لي اراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال
والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح المرأة على راسها
على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يجزي المرأة ان
تمسح صدغيها حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا
مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان
تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض قالت
اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ام المؤمنين رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من
اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد وبه ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل ويتوضأ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن
ابي طالب رض انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا
من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين رض ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا
قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها
وهو قول ابي حنيفة **باب غسل المستحاضة والحائض** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان في آخر
الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت
الصلوة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت
الآخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابي سفيان رض سألت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلة واحدة اذا مضت ايام اقرائها ثم توضأ
لكل صلوة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث ناخذ **باب الحائض في صلاتها**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في وقت
صلوة فليس عليها ان تقضي تلك الصلوة فاذا طهرت في وقت الصلوة فلتصل قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها
من الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا
واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد ان تكون
مشتغلة في غسلها فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر

على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوٰة وهو قول ابيحنيفة
والله سبحانه وتعالى اعلم باب النفساء والحبلى ترى الدم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت فقدت وقت
ايام نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان
ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوٰة وصلت وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست
بحائض فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابيحنيفة رح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان
رأت الدم لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت في صنيعها من الثلث
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم بنت
ملحان رض اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه الله تعالى باب الاذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على
غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في
المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل
وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن
مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوٰة خير من

من النوم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال كان اخر اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاذان و
الاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم
ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب مواقيت الصلوة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله
عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال ابن السائل
عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت قال محمد وبه نأخذ والمغرب وغيرها عندنا في
هذا سواء الا انا نكره تأخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد تؤخر الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس
حين غربت فقال هذا حين دلكت باب الغسل يوم الجمعة والعيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يخرج الى العيدين لا يغتسل
قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل
وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان عن
ابي نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاري رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب افتتاح الصلوة ورفع
الايدي والسجود على العمامة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب رض لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح
الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رض فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا نأخذ
في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك
عمر رض ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك
في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في
صلوة قال محمد وبه نأخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا (اي قائما) يريد بها
الدخول في الصلوة فيجزئه ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابي هريرة رض وكان يكبر كلما
سجد وكلما رفع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسجود على العمامة قال محمد وبه نأخذ لا نرى
به بأسا وهو قول ابي حنيفة **باب الجهر بالقراءة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رض وحرص على ان يسمع صوته
فلم يسمعه غير انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها امرا فظن الرجل انه يقرأ طه قال

محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى بأساً ان يقف الرجل على شئ من القران مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا ** باب التشهد ** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ** باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا ابا عبد الله احفظ عنى كلمتك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمع احداً منهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رض في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ** باب القراءة خلف الامام وتلقينه ** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القران ولا غيرها خلف الامام

قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين (لا تزاد)
على فاتحة الكتاب قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل خلفه يقرء
فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال
أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ
فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة (الصلوات)
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالآية قال يقرء
بالآية التي بعدها فان لم يفعل قرء سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ
ثلث آيات او نحوها فان لم يفعل فاتح عليه وهو مسيء قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا مناكبكم
تراصوا او ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف ان الله وملائكته يصلون على مقدمي
الصفوف قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا و
هو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الصف الاول اله فضل على الصف الثاني قال لنا كان يقال لا تقم في الصف
الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي اذا تكامل

الاول ان يزاحم عليه فانه يوذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانما قيل اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا فى ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم فى الدين فاذا كانوا فى هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره افقه منه واعلمهم بسنة الصلوة وهو يقرأ نحوا من قراءته فافقههما واعلمهما بسنة الصلوة اولاهما بالامامة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لاباس بان يؤمهم الاعرابى والعبد وولد الزنا اذا قرء القرآن قال محمد وبه ناخذ اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام فى الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة يكون الماموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زاد على الواحد فى الصلوة فهى جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود رض اذ احضرت الصلوة فقام يصلى فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة قال يجزئ فى اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رض فى الثلثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله فى التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع

الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض جعلهما خلفه وصلى بين يديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر رض احب الى قال محمد وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابيحنيفة باب من صلى الفريضة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا الظهر في منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فقعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي صلى الله وآله وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شئ فقال لهما اما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابيحنيفة رضي الله

عنه باب الصلوة تطوعاً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعاً قال محمد وبه ناخذ لا نرى باساً بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعاً وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر رض يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلوة القوم وليس ينوي بها قال هي تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصلوة في الطاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باساً ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة رح

باب تسليم الامام وجلوسه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس بالانفتال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلوة كانه

على الرصف الحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في المكان
الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على
جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في
الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة
التي امر به وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
السلام يقطع ما بين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
فضل الجماعة وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في
الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رض قال من صلى
اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال ما لقي ابن عمر
رض محدث الا وحمران من اقربها لناس منه مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران اني
لا اراك قد لزمتنا الا لنفيسنك خيرا قال الرجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهك
عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ما هي يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع
له وفاء ولا تتبرئن من ولدك ابدا فانه ليتبرء منك يوم القيمة كما سمعت به فلا تدعها قصاصا
لا يطلع ذلك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
رض
قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود

بعد قال وقدر والصلوة يعني السكون فيهما قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزئهم قال محمد وبه نأخذ
ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من
الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه
الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى بأسا بمسحه
ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابي حنيفة
باب الصلوة قاعدا والتعمد على شيء او يصلي الى سترة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل قاعدا على مثل نصف صلوة الرجل قائما وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يركز
بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته
صلاته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن
عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك بأسا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوة يتواضع لله تعالى قال
محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف
محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على
يده اليسرى تحت السرة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب في الوتر وما يقرأ فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني

الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا ويجزئ قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رض وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأ مع فاتحة الكتاب بثلث ايات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس وينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيسمع المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل في صلوة القوم الا في شيء من صلاته وقال عامر الشعبي يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبي احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب من سبق بشيء من صلاته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس
في اخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد
فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ومن
ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك جاءت
الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف
اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن
يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلوة الامام في المغرب فادركا معه ركعة
وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة الاولى
التي قضى واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا قبل كل واحد منهما
على صاحبه ثم انهما تساوقا الى عبد الله بن مسعود رض فقصا عليه القصة فقال كلا
كما قد احسن وان اصلي كما صلى مسروق احب الي قال محمد وبقول ابن مسعود رض ناخذ يجلس في
الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام
قال نعم قال فاذا يرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب من صلى في بيته بغير اذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه ام اصحابه في بيته بغير اذان
ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزئ قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاما اذا
صلوا في جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس باب
ما يقطع الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افسدت صلوة

الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلوة من خلفه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب رض قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال احب الي ان يعيدوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة فسدت صلاته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت الى جانبه في صلوة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما في صلوة واحدة تأتم به ويأتمان بغيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة رض ام المؤمنين عما يقطع الصلوة فقالت مالكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة فقرنتمونا بهم فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء قال محمد وبقول عائشة رض ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال اجدب لكم الحديث بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن باب

الرعاف في الصلوة والحدث محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير
عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف
عثمان بن عفان رض فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن ابراهيم انه قال يجزئه قال يجزئه والاستيناف احب الي قال محمد وبقول
ابراهيم ناخذ ذلك يجزئ فان تكلم استقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرعف في الصلوة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم
ان ذكر الله فيتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان
تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم وابا بكر وعمر رض لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة
على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فاعد صلاتك وان كان
اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك
اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم يجزئه صلاته وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ يكره
السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة
محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة

العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
منها قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع
اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يريد من كبار
الحصى او يقع على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوة
يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم كره السدل في
الصلوة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
رض صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان
تقرأ يا امير المؤمنين قال وما فعلت اني جهزت عيرا للعتبية الى الشام فلم ازل ارحلها
منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي غازية
ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ
لا نرى ان يصلي بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت لا تنوي صلاتهم لم تجزئك
وان نوى الامام صلوة ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام ولم تجزئهم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال ما يسرني صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين قال محمد
نكره الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي
له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان

اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر
من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
اخذ قملة فى الصلوة فدفنها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء واموات قال محمد وبه
ناخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها فى الصلوة باسا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب
يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض

باب الرجل يجد البلل فى الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابي هريرة رض فى الرجل يجد
البلل فى طرف ذكره وهو فى الصلوة قال يضع كفيه على الارض والحصى فيمسح وجهه
ويديه ثم يصلي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني
اعيد الصلوة وهو اوثق فى نفسي قال محمد اما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب
بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه لعيد الوضوء فاذا استيقن
ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال
اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال سعيد بن
جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان
وهو قول ابيحنيفة

باب القهقهة فى الصلوة وما يكره فيها محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يغطي الرجل راسه فى الصلوة ما
لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه ناخذ ويكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلي العصر فيذكر وهو
يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد

وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر ان بدأ بالظهر صلى العصر
ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي
الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب ما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة
يريد الصلوة والقوم في الصلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد
الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب النوم قبل الصلوة وانتقاض الوضوء منه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى
المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف
كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس
كغيره قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من
سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد وبه ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه
الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك
عن مجاهد قال سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام

ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلوة العشاء وهو قول ابي حنيفة رح

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرس حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب صلوة المغمى عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله تعالى قال محمد اذا اغمي عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رض في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب السهو في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتي السهو فانهما يصليان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يجب علي احب الي من ان ادعهما قال محمد وبه نأخذ فان كان يبتلي بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه ويسجد سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر رأيه

انه اتم الصلوة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة
ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين
السجود في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان
يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رض قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري ثلثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان
كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان
كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه
ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن
مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلط عليك امران فتحر اقربهما الى الحق
او اوسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد
سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
سجد ثلث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلاتك
فريضة فشك في وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن

عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام
يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا نأخذ الخطبة بمنزلة الصلوٰة
لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي قال الاسير يقول
اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه نأخذ
لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف
الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا تجزئه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر
التشهد اجزاء قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ ايضا
محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يقول سمعت عمر بن الخطاب رض يقول لا تجوز الصلوٰة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ
فاذا تشهد فقد قضى الصلوٰة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان
يتعمد ذلك

باب تخفيف الصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم امّ قوما فاطال بهم فبلغ ذلك نسخ بهم الصلوٰة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من امّ قوما فليخفف
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه نأخذ ولا بد ان يتم الركوع والسجود
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه عن الحسن
البصري قال ساله سائل قرأ خمس مائة آية في ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله
من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوٰة الى الله طول القنوت
قال محمد طول القيام في الصلوٰة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن
وهو قول ابي حنيفة محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب ام اصحابه

الصبح فقرأ بهم في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية لايلاف قريش قال
محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة
وان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل
الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه باب الصلوة في السفر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا
فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى فاقصر قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب رض انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من
اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل قال محمد وبه ناخذ اذا
دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يغرنكم محشركم هذا
من صلاتكم يجيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ
اذا كان على مسيرة اقل من ثلثة ايام ولياليها اتم الصلوة فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام
ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة
فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله
قصر الصلوة ومسيرة ثلثة ايام ولياليها القصد بسير الابل ومشي الاقدام محمد قال اخبرنا
سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الوالبة بطن من بني اسد بن خزيمة قال سألت
عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال
هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلاته قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الخوف

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا اخفى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحرث ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رض مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ اما الطائفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانهم فاتتهم مع الامام وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليوم ايما وجه لا يسجد على شيء ايومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلوة من خاف النفاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد ابن ابي سليمان عن ابي موسى الاشعري رض ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له ابو موسى رض اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله فقال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

باب تشميت العاطس

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس يغفر الله لنا ولك

باب صلوة يوم الجمعة

والخطبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان وايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب
القرظي رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض
قال ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ
سورة الجمعة قال بلى ولكني لا ادري كيف هي قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
فالخطبة قائما يوم الجمعة قال محمد وبه ناخذ الا انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** صلوة العيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال
سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه ان يصلي
وان شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى يصلي في بيته كما يصلي الامام قال لا قال محمد
وبه ناخذ انما صلوة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه كان قاعدا
في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رض وابو موسى الاشعري رض فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن
ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رض ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي
الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته قال محمد وبه
ناخذ ولا بأس ان يخطبها قائما وان لم يكن على راحلته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلوة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته
بعد الصلوة فيدعو ويصلي بغير اذان ولا اقامة **باب** خروج النساء في العيدين لرؤية
الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية رض قالت كان
يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا
العجوز الكبيرة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم

يشهدوا انهم راوا الهلال لشوال قال حماد فسألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا اصل المصر
فليفطروا وليخرجوا فان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا واحتج اشد قال محمد و
ناخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشي وهو
ابي حنيفة رض باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان ياتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب التكبير في ايام التشريق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضه انه كان يكبر
من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق قال محمد وبه ناخذ
ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود رض يكبر من صلوة
الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع باب السجود
في ص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في ص
وعن عبد الله بن مسعود رض انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا نرى السجود فيها
وناخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال في سجدة ص سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه باب القنوت في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر
رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا قال
محمد وبه ناخذ ويرفع يديه في التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع اليه في افتتاح الصلوة ثم

تصفق قال محمد وترك ذلك ستها احب الينا باب الصلوة في الكسوف محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه لموت احد ولا لحياته
نأخذ ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان
يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فاما ان
يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب رض جهر فيها بالقراءة بالكوفة
واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون
جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلي فيها في تلك الساعة
عند طلوع الشمس ونصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي
او تحل الصلوة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء باب الجنائز وغسل الميت محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر
وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا قال
محمد وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا
عن ابي بكر الصديق رض انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فهذا شفع وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين
عن ابن عمر رض قال سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت قال وليس من اطيب طيبكم قال
محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يجعل في حنوط
الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب ما احببت قال محمد وبه نأخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين رض رأت ميتا يسرح
رأسه فقالت علام تنصون ميتكم قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يسرح راس الميت ولا
يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في حلة يمانية وقميص قال محمد وبه ناخذ نرى كفن الرجل
ثلثة اثواب والثوبان يجزيان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب غسل المرأة وكفنها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها
وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل
الرجل امرأته قال محمد وبقول ابي حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل
امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها
بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه قال نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم
احق بها قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت
وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الغسل من غسل الميت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاغتسال من غسل الميت
قال كان عبد الله بن مسعود رض يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه
والوضوء يجزي قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ الا ان كان اصابه شيء من الماء
الذي غسل به الميت غسله وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض كان يامر بالغسل من غسل الميت قال محمد
ولا نراه امر بذلك انه راه واجبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم
يصلي ولا تفعل ذلك المرأة اذا كانت حائضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

رحمة الله عنه باب حمل الجنازة محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رض قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عنه. باب الصلوة على الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الصلوة على الميت شئ موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعوا الله لنفسك وللميت بما احببت قال محمد واخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلوة على الجنائز قال يصلي عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى قال محمد وبه ناخذ ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر رض حتى قبض ابو بكر رض ثم ولي عمر بن الخطاب رض ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رض قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية

فاجمعوا على شيء يجمعهم به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض فيأخذون به ويرفضون
به ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب رض انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر
اربع تكبيرات وهو آخر تكبيرة على الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن
المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى رض انه كبر على ابنة له اربعا باب ادخال الميت القبر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت في القبر قال
مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم وحدثني من رأى اهل المدينة يدخلون
موتاهم في الزمن من قبل القبلة وان السل شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك
قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلين وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر
ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال تصفه صفا بعضها امام بعض وتصفها
جميعا تؤم الامام وسطها فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام والنساء
امام ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا كانوا في الصلوة والنساء
من ورائهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رض على ام كلثوم بنت علي رض وزيد بن
عمر ابنها فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه نأخذ و
هو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن موهب

قال رأيت ابا هريرة رض يصلي على جنائز الرجال والنساء فيجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رض انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رض قال محمد وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المشي مع الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة ويتباعد منها في غير ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة بأسا اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله رض علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل احدهم حياته قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال رأيت لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفاس الكنت قائما حتى يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه النصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد لا نرى باتباعها باسا الا انه يتنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب تسنيم القبور وتجصيصها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر ابي بكر رض وقبر عمر رض مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ويكره الآجر ان يبنى به او يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود رض يقول لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه نأخذ يكره الوطأ على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من اولى بالصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه قال الاب احق بالصلوة على الميت من الزوج قال محمد وبه نأخذ وبه كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه نأخذ والاستهلال ان يقع حيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه نأخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل الشهيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه نأخذ وينزع عنه ايضا كل جلد وسلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل والذي يضرب فيحمل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه نأخذ واذا حمل ايضا على ايدي الرجال حيا فمات غسل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال

ما من نبي الا هرب من قومه الى الكعبة يعبد ربه بها وان حولها لقبر ثلاثمائة نبي محمد قال وهرب
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد
الحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي
موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهداء باب
زيارة القبور محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمي عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها
ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم ونهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم
والمزفت فانتبذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبهذا
كله ناخذ لا باس بزيارة القبور للدعاء للميت ولتذكر الاخرة وهو قول ابي حنيفة باب
قراءة القران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابي
مسعود رض قال من اقرأ منكم بالثلث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب أطال
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض لا تهذوا القرآن
كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغي للقاري ان يفهم ما يقرأ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود رض انه قال اما ان بكل حرف بتلاوته تنال عشر حسنات اما اني لا اقول لكم الم حرف ولكن الف
ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من
قراءته الى قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فلما
اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قال عبد الله بن مسعود رض ان الخطأ في

كتاب الله ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم و العفو الحكيم العزيز الحكيم و العزيز الرحيم
كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ أن تقرأ اية العذاب اية الرحمة و اية الرحمة العذاب وان تزيد فى كتاب الله
ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران قال محمد وبه ناخذ
والقراءة عندنا كما روى طاوس قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ
حسبته يخشى الله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقران

باب القراءة فى الحمام والجنب

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد
صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ احدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء قال محمد
وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن
مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا و رجل من بنى اسد احسب على على بن ابيطالب رض
فاراد ان يبعثنا فى حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ
من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرأ القران فكانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقرء القران ولا يحجزه عن ذلك وربما قال لا يحجبه عن ذلك
شئ ليس الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بقراءة القران على كل حال الا ان يكون
جنبا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة
فى الحمام قال ليس لذلك بنى قال محمد وان شئت فاقرأ قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ فى الحمام
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ربعة لا يقرؤن القران الا الاية ونحوها
الجنب والحائض والذى يجامع اهله وفى الحمام محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال الذكر الله على كل حال فى الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله على اى حال كنت فى خلاء او غيره

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الصوم في السفر والافطار** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت
رفقتين في احدهما حذيفة رض وفي الاخرى ابو موسى الاشعري رض قال فكنت في اصحاب
حذيفة رض قال فنام حذيفة رض واصحابه وابو موسى رض واصحابه فكان حذيفة رض يعجل
الافطار ويؤخر السحور وكان ابو موسى رض يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول حذيفة
رض ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب
واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رض ما تعرضنا
لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ ايما رجل افطر في صفر في شهر
اي اثم ۱۲
رمضان او حائض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم
ما بقي من يومه فلم ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب قبلة الصائم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة
عن عمر بن ميمون عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم محمد عمرو
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من وجهها وهو صائم قال محمد لا نرى بذلك
باسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك اي الانزال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر وهو صائم قال محمد لا نرى
بذلك باسا ما لم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول ابي حنيفة **باب ما ينقض الصوم**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يتمضمض ويستنشق وهو
صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ
اذا كان ذاكرا للصوم متعمدا فاذا كان ناسيا للصوم فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال في القئ لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه
بعد قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب
الى الله تعالى بما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه نأخذ ونرى مع
ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير وهو قول
ابي حنيفة باب فضل الصوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة
بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد نحت له
فيشربها فتكون فطره وسحوره قال مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض
اصحابه قد بلغ جهده فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعام او شراب فلم يوجد فطلع
اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجد واشيئا
يطعمه اياه قال فباتوا على الخير فوجدوها كما حلبوها كانت تحلب لهم مثل شربة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان الذهب عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت
الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وكان
ابو حنيفة يأخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى
تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء
حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا تجب عليه الزكوة حتى تجب عليه الصلوة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض انه قال ليس في مال اليتيم زكوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان رض انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان ايها الناس ان هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه نأخذ عليه الزكوة بعد قضاء دينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رض قال اذا كان ذلك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكاتها على الذي يستعملها ويتغير بها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا زكاتها على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى

باب زكوة الحلي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي بني اخ يتامى في حجري افيجزئ عني ان اجعل ذلك فيهم قال نعم قال محمد وبه نأخذ لا بأس بان يعطى من الزكوة كل ذي رحم الا من ولد او والد او ولد ولد وجد او جدة وان كانوا في عياله والزوج لا تعطى من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج من الزكوة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطى الزوج من الزكوة ولا نرى في شيء من الحلي زكوة الا في الذهب والفضة واما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب زكوة الفطر والمملوكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في صدقة الرجل على كل مملوك او حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه نأخذ فان ادى صاعا من شعير اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد

قال ما سوى البر فصاعا صاعا قال محمد وبهذا نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس في المملوكين والذين يؤدون الضريبة زكوة ولكن اذا كانوا للتجارة
كانت الزكوة في القيمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة في كل مائتي درهم
خمسة دراهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب زكوة الدواب العوامل محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان
شئت في كل فرس دينار وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى قال محمد وبهذا كله يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا
فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق
محمد قال اخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رض يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الحمر السائمة زكوة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس فيما عمل عليه من الثيران
صدقة ولا على ما يكون من الابل الطحانات والعوامل صدقة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه باب زكوة الزرع والعشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض مما سقت السماء او سقي سيحا العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر قال محمد وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في
الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار
وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا والصاع قفيز الحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هي منسوخة محمد قال

بن خثيم

والخراج

قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر بن الخطاب رض مصدقا
الى عين التمر وامرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا
للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رض قال كان عمر بن الخطاب رض يبعث انس بن مالك رض
مصدقا الى اهل البصرة قال فارادنى ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رض الذى
كتب لك فكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها
للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما ما اخذ من
المسلمين فهو زكوة فيوضع فى موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله فى كتابه
وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب فيوضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة **باب كيف تعطى
الزكوة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن جبير عن ابراهيم النخعى ان رجلا
اراد ان يعطى زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابراهيم يسأله فكان يعطى اهل البيت
عشرة دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا كان ان اغنى بها اهل بيت من المسلمين احب الى قال
محمد وبه نأخذ اعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين الا ان يكون
مغرما فيعطى قدر دينه وفضل مائتى درهم الا قليل وهذا قول ابى حنيفة **باب زكوة الابل**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
فى خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل

الفريضة فاذا اكثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في مائة خمسة
وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والمائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين
ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفي خمس
واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق قال
محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين اخرى كانت
فيها حقة ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رح

باب زكوة الغنم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه بعث سعدا او سعيد بن
مالك مصدقا فاتى عمر رض يستاذنه في جهاد فقال اولست في جهاد قال ومن اين
والناس يزعمون اني اظلمهم قال ومم ذلك قال يقولون تحسب علينا السخلة قال
قال احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة وفحل
الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة
التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع والرذال
وياخذ من الاوساط الثني فصاعدا

باب زكوة البقر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء فاذا كانت ثلثين من
البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحسابه

ذلك قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الزيادة على
الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان
والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين
صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل
ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله
باموال الزكوة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة فاما المتاع والرقيق
والدور ونحو ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان تكون عناه في يمينه

كتاب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير (عن ابراهيم) قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك
قال محمد ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاته والتلبية المعروفة
الى قوله والملك لا شريك لك وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك
تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت
القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني
حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك كله فصنعته قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب القران وفضل الاحرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب رض قال اذا اهللت
بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا

وهو يقضي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعت لم افت الا بطوافين
واما بعد اليوم فلا افتي الا بهما قال محمدؒ وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمدؒ قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن طاؤس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعو الحج
الاكبر والحج الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمدؒ وبه فاخذ القران عندنا
افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد افراد
العمرة محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب
رض قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك قال محمدؒ وبه ناخذ ما عجلت من الاحرام
فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحاق القرشي قال ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له
الى انسلاخ المحرم محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن
مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه
ويعطيهم ما سألوه محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه
قال خرجنا في رهط يريد مكة حتى اذا كنا بالربذة دفعنا الى خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري رض
فاتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من
الفج العميق قال فاين تؤمون قالوا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غير
يـ كرومون
الحج فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا فاستكملوا ثم استقبلوا العمل

باب الطواف والقراءة في الكعبة

محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمدؒ وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمدؒ قال اخبرنا
ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الحجر الى الحجر قال محمدؒ وبه ناخذ الرمل في الاشواط الثلثة الاول من الحجر الاسود حين

يبتدئ الطواف حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة ومشيه الاربعة الاواخر شيئا على هنيته وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد
يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعدها عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حماد
فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك
لم يصعد قال محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد على الصفا والمروة
فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن وفي الركعة
الثانية بقل هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا بأسا ان اقرأهم ما يقول وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب متى يقطع التلبية والشرط في الحج** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج قال ليس اشتراطه بشيء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب العمرة في اشهر الحج وغيرها**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام
حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى
اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل من
اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه هدي متعة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل

عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية اذا استلم الحجر والقطع التلبية

يقدم متمتعا فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لانه طاف فى اشهر الحج
قال محمد وبه ناخذ عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه وليس فى الشهر الذى يحرم فيه وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل تفوته صوم ثلثة ايام فى
الحج قال عليه الهدى لابد منه ولو ان يبيع ثوبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من الشيك
عن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت لا باس بالعمرة فى اى السنة شئت ما خلا خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انا نتقى
عشية عرفة فاما غداة عرفة فلا باس بالعمرة فيها باب الصلوة بعرفة وجمع محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة فى رحلك فصل كل واحد من
الصلوتين لوقتها ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد وهذا كان ياخذ ابو حنيفة
فاما فى قولنا فانه يصليها فى رحله كما يصليها مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين لان
العصر انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عائشة ام المؤمنين وعن عبد الله بن عمر وعطاء بن
ابى رباح وعن مجاهد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصلوة بجمع قال اذا صليتهما
بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما فاحب الى لكل واحدة اقامة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة ولا ينبغى ان يتطوع بينهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال ابو حنيفة التعريف الذى يصنعه الناس يوم
عرفة محدث انما التعريف بعرفات قال محمد وبه ناخذ باب من واقع اهله وهو محرم
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رض ان رجلا اتاه فقال
انى قبلت امرأتى وانا محرم فخذفت بشهوتى فقال ذلك شبق اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه
ناخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقى الختانان وهو قول ابى حنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابى رباح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع لعدما يفيض

من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض قال اذا جامع بعد ما يفيض
من عرفات فعليه دم ويقضي ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
القول والقول ما قال فيه ابن عباس رض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من
قبل وهو محرم فعليه دم قال محمد وبه ناخذ اذا قبل بشهوة وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
باب من نحر فقد حل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد في المتمتع اذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل
قال محمد وبه ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف
الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له اذا حلق راسه قبل ان يطوف بالبيت وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب من احتجم وهو محرم والحلق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
ابو السوار عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم قال
محمد وبه ناخذ ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اخذ الراس من النساء فهو افضل والحلق للرجال
افضل يعني في الاحرام وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما احب للمرأة ان تأخذ اقل من الانملة من جوانب
راسها باب من احتاج من علة وهو محرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
في الشقاق اذا احرمت قال يدهنه بالسمن او بالودك وقال سعيد بن جبير بكل شيء تأكله قال
محمد وبقول سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد قال قلت لابراهيم يغتسل المحرم قال وما يصنع الله بدرنه شيئا قال محمد وبه ناخذ
لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
ظفر المحرم ينكسر قال يكسره وقال سعيد بن جبير يقطعه قال محمد وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السواك للمحرم من الرجال
والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصبي في الاحرام محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا فان
عليك جزاءين فان اهللت لعمرة كان عليك جزاء فان اهللت بالحج كان عليك جزاء قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر
عن ابي قتادة رض قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس في
القوم الا محرم غيري فبصرت بعانة فنزلت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني
فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا معي
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة رض قال مررت
في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله
وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على عمر بن الخطاب رض فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير
ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رض قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزود
وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رض قال تذاكرنا لحم الصيد
ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه واله وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله
قال محمد وبهذا ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان كان ذبحه
من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد واراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت
اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه واله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم
جزاؤه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ
فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم عن الصلت بن حنان عن عبد الله بن عمر رض قال
اهدى له ظبيان وبيض نعام وهو محرم فابى ان يقبله وقال هلا ذبحتهما قبل ان تجيء بهما
قال محمد وبه ناخذ اذا دخل شيء من الصيد الحرم صار حراما لا يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله
وهو قول ابي حنيفة رح باب من عطب هديه في الطريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالته عن عائشة ام المؤمنين رض قالت
سألتها عن الهدي اذا عطب في الطريق كيف يصنع به قالت اكله احب الي من تركه للسبع قال
ابو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء
فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه
وبين الناس يأكلونه فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت وعليك
مكانه قال محمد وبهذا ناخذ باب ما يحل للمحرم من اللباس والطيب محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم
فقال لا بأس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله بن عمر رض في المسجد وعليه
ثوبان لون المروي اذا عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغناهما بمدر
قال محمد وبه ناخذ لا نرى به بأسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر رض
عن الطيب للرجل وهو محرم فقال لان اصبح انضح قطرانا احب الي من ان اصبح انضح طيبا قال محمد
وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشيء من الطيب قبل الاحرام باب ما يقتل المحرم من
الدواب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال يقتل المحرم الفارة و
الحية والكلب العقور والحدأة والعقرب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا عليك
من السباع فقتلته فلا شيء عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد

جبير قال صحبت ابن عمر رض منصرفه فجاءه ضبع عند دير بحيرة فاخذ القوس فرماها وهو محرم قال
محمد وبه ناخذ وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك باب تزويج المحرم محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث رض بسرف وهو محرم قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا
ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابي حنيفة باب بيع بيوت مكة واجرها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا وكان ابو حنيفة
يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل ليعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك فلا نرى
منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام عمر
بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به
باب الايمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت
ابا الدرداء رض صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بينا انا رديف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له
الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم
انف ابي الدرداء قال فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يومئ بها الى ارنبته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن طاؤس قال جاء رجل الى ابن عمر رض
فقال يا ابا عبد الرحمن ارأيت هؤلاء الذين يسرقون اغلاقنا وينقبون ابوابنا اكفار هم قال لا قال
ارأيت هؤلاء الذين يتأولون من القرآن ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفار هم
قال لا فكيف قال لا حتى يجعلوا لله شريكا مثنى قال طاؤس كاني انظر الى اصبع ابن عمر رض

وهو يحركها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه رض قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف فسأله ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عند راسه فلم يرد عليه شيئاً فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله و اني رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة اليهودي والنصراني والمجوسي بأساً

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب الاحمسي قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب رض فقال ارايت قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عمر رض لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شيء فقال عمر رض ارأيت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسي بيده يا امير المؤمنين قال عمر والنار حيث شاء الله انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان بمصرنا قوما صالحين يقولون انشهد انا مؤمنون شهدنا انا من اهل الجنة قال فقولوا انكم مؤمنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما في السماء ملك مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح الا ولله عليه السبيل والحجة اما ملك اطاع الله طاعة حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها واما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه السبيل والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح

عن عبد الله بن رواحة رض انه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى بها
جارية له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء
يوما فتفقدها من الغنم فسأل عنها فقالت ضاعت ولطم وجهها فلما استوى ذلك عنه اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالقصة فقال لم املك نفسي ان لطمتها قال فاعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لعلها امرأة مؤمنة قال يا رسول الله انها سوداء قال فقال ائت بها فلما
جاء بها قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم امؤمنة انت قالت نعم قال فاين الله قالت في السماء
قال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن
رواحة رض فهي حرة يا رسول الله باب الشفاعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال سألته عن قول الله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما
ممن كان يعبده ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله
الذين كانوا يعبدونه فيقولون عذبنا لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبتم
معنا فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده
الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس بعبادته الاولى قال فيقول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة
بن اليمان رض قال يدخل الجنة قوم منتشين قد امتحشتهم النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رض قال يعذب الله قوما من اهل الايمان
بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال وسألته عن هذه

محتشم

الآية ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه فيغسل الثغارير ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رض بمثل ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال سألته عن الشفاعة فقال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم فقال هذه في الذين كفروا اقرأ ما قبلها

باب التصديق بالقدر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رض فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء نستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر من كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رض عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار فقال الانصاري رض الآن حق العمل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر

قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رأيت ابن عمر رض قاعدا في
جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان تأتي ابن عمر رض فتسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني
حتى اكون انا الذي اسأله فاني اعرف به منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن
انا قوم نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر فقال فابلغهم اني منهم
برئ واني لو اجد اعوانا لجاهدتهم ثم قال ثم انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في ناس من اصحابه اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بياض ثوب بيض
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورددنا
ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله
فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا
دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه
بركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا
لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام
الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف
ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فقمنا في اثره فما ندري اين توجه ولا
رأينا منه شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم
معالم دينكم ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب رض قال بينا هو يخطب

الناس بالجابية اذ قال فى خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فقال قس من تلك القسوس ما يقول امير المومنين قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فقال بركشت الله اعدل من ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب رضـ فقال كذبت بل الله اضلك والله لولا عهد لك لضربت عنقك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابى واثلة او ابن واثلة شك محمد عن عبد الله بن مسعود رضـ قال تكون النطفة فى الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ثم ينشأ خلقه فيقول رب اذكر او انثى شقى او سعيد ومارزقه قال محمد وبه ناخذ الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضـ فى قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد الاربع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحر يتزوج اربع مملوكات وثلثا واثنتين وواحدة قال محمد وبه ناخذ له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب ما يحل للعبد من التزويج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين او مملوكتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن

امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر رض قال لا يحل فرج من المملوكات
الا من ابتاع او وهب وتصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك قال محمد وبه
ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبدان يتسرى يتلو هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ويأخذ من المرأة ما اخذت
من عبده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج
فنكاحه ثابت قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما تزوج يقول
ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابيحنيفة

باب الرجل يزوج ام ولده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال واد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته
وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة واولادها
احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ فيموت
وهو قول ابيحنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر

باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا اهلها انها امرأته ابدا الا بخير
على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا او هي بتلك المنزلة قال محمد وهو قول ابيحنيفة
واما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل به العيب
وكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة رض وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب

والعنين تخير امرأته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب او داء انها امرأته
طلق او امسك ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال ارأيت لو كان
بالرجل عيب اكان لها ان ترده قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق
وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق
بيده ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك اذا وجدته
مجنونا او موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته مجذوما او مسلوخا لا يقدر على الدنو منه
واشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين ان
عمر بن الخطاب رض قال يؤجل سنة ثم تخير وجاء ايضا في المجنون من اثر عن عمر بن الخطاب رض انه
اجله ثم خيرها وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجبوب والعنين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال
هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده

باب ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رض قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن رجل من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله
اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سوداء ولود احب الي من حسناء عاقر اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا
يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رض عن حماد
عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها قال وهي اعلم
بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ الا نرى
ان لا تزوج البكر البالغة الا باذنها فان زوجها والدها وغيره ورضاها سكوتها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا حتى مات

محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه فسأله
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغني فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء قال فقل فيها برايك قال ارى لها الصداق
كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت والذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح
عبد الله بن مسعود رض فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال محمد وبه ناخذ لايحيا الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك
صداق وهو قول ابي حنيفة رض قال محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رض هو
ما قال معقل بن يسار الاشجعي رض وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وان قذفها
لم يجلد ولم يلاعن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولده وان
نفاه الاول وادعاه الآخر فهو ولده وان شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها فان جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين
فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن ايضا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المرأة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها
وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة مستقبلة ثم يتزوجها الآخر
ان شاء قال محمد وهذا كله ناخذ الا انا نقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب بما مضى

من ذوات من قبل الآخر ثم تستكمل ما عليها للاول وتعتد ما بقي من عدة الآخر محمد قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت
عدة واحدة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو تفسير قولنا في الحديث
الاول باب ما اذا دخلت امرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت امرأتان كل واحدة منهما على اخرى زوجها او وطئت
كل واحدة منهما فانه ترد كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من تزوج مختلعة او مطلقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان المولى منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وان مات لم يتوارثا
لان الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة
والمولى منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها الصداق قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح
جائز او فاسد او غير ذلك مثل عدة ام الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا وان التطليقة يملك فيها الرجعة عليها
والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنه اذا طلقها
قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها ولتستكمل ما بقي من عدتها
وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز فيما بلغنا وبعض اصحاب
الشعبي باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية ما سكنتا [illegible] قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة [illegible]

وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا
وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت المرأة هي التي ابت الاسلام
فالفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق واذا
جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان
لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن
الاسلام بانت امرأته منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها فله
ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اذا طلق الحر الامة فانها تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم
تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امرأته وهي حرة بانت
منه بثلث وعدتها ثلث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر
قال محمد وبهذا كله نأخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رض
الطلاق بالنساء والعدة بهن بهذا نأخذ نقول اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات
وعدتها ثلث حيض كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان وعدتها
حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يتزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها

فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها الميراث
وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت
المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة
جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يموت
عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت
اعتدت عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد واسد قالا اخبرنا
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه
فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وبه ناخذ ليس له ان يبيع من ملك ذا رحم محرم منه حر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب من تزوج ثم فجر احدهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها فزنى جلد وامسك
امرأته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليه الحد فرق بينهما قال محمد واما
في قول ابي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل
فجر بامرأة أله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ويعلم ما تفعلون قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من تزوج

ابي طالب رضي الله عنه وبه نأخذ. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة يفقد
زوجها قال بلغنا ان الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي. قال محمد فلسنا نأخذ بهذا وهو قول
ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في المفقود زوجها امرأة ابتليت فلتصبر حتى
يأتيها وفاته او طلاقه.

باب العزل وما يكره من اتيان النساء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستأمرها
قال محمد وبه نأخذ فان كانت الامة زوجتك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستأمر
الامة في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب
رجل ثم صبه على صفاة لاخرج الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت
فدع. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو
الحكم عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجها يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس بذلك اذا كان
في صمام واحد. قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في
الفرج وهو قول ابي حنيفة. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير الاصم الرماح عن ابي ذراع عن ابي ذر
قال سألته عن هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت
وان شئت غير ذلك. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حميد الاعرج عن مجاهد عن ابي ذر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء
في المحاش. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يباشر نساءه في شعار واحد وهي حائض وعليها ازار. قال محمد وبه نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ان لا يصب على بطن المرأة حتى يقضي
وهي حائض.

باب ما يكره من قطع الاختين الا ختين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما فليس له ان
يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانتا اختين احديهما امرأته ووطئ
الامة منهما فليعتزل امرأته حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في
خصلة واحدة لا ينبغي له ان يطأ امرأته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها غيره بنكاح
او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
الهيثم عن ابن عمر رض انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احديهما
انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها
وامته واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد
وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من
الاماء ما احب لا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة باب الامة
تباع او توهب ولها زوج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترت عائشة رض بريرة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ان تقيم مع زوجها او تختار نفسها
فلو كان بيعها طلاقها ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم قال اهدي لعلي بن ابي طالب رض جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها
بعثت الي جارية مشغولة قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري
ان عبد الله بن مسعود رض اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انه

ان استغنى عنها فهى احق بها بثمنها فلقى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فقال لا يعجبنى
ان تقربها ولها شرط فرجع عبدالله رض فردها قال محمد وبه نأخذ كل شرط كان
في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشترى او الجارية ثم هو يفسد البيع
مثل هذا ونحوه وهو قول ابى حنيفة **باب الطلاق والعدة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من
حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضى عدتها وان شاء طلقها ثلاثا
عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن عمر رض انه طلق امرأته وهى حائض
فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها فى طهرها قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان يطلقها فى طهرها
من الحيضة التى طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهى حامل
فليطلقها عند كل غرة هلال قال محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة واما فى قولنا
فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها فى غرة الهلال ومتى شاء ثم يدعها حتى
تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى وجابر بن عبدالله وكذلك بلغنا ذلك عن عبدالله بن
مسعود رض **باب من طلق امرأته وهى حامل** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى المطلقة والمختلعة والمولى منها كانت حبلى او غير ذلك كان لها النفقة والسكنى
حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة **باب طلاق الجارية التى لم تحض وعدتها** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهى جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان
حاضت قبل ان تنقضى الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض قال محمد وبه
نأخذ **باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاء رجل
اعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس رض فيها قال فقلت له يهدم
الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر رض فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته
فاسأله قال فلقيت ابن عمر رض فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس رض قال محمد
و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شئ وهو قول عمر و
علي بن ابي طالب رض و معاذ بن جبل و ابي بن كعب و عمران بن حصين و ابي هريرة رض محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها
وان طلقها استأنف العدة قال محمد و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب من طلق
ثم راجع من اين تعتد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل
امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة اخرى تعتد بها من اول التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم
طلق فعدتها عدة مؤتنفة قال محمد و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب من
طلق ثلثا قبل ان يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه حتى
تنكح زوجا غيره فاذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرأته قال محمد و بهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل
ان تنقضي عدتها انها ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد وبه نأخذ اذا كان
طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر و عشر من يوم مات وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين
او ثلثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين انهما يتوارثان ما كانت في عدة وتستقبل
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلثا في الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض فان مات
من مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وان
انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة قال محمد وبهذا كله
ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة
من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة رح

باب عدة المطلقة التي قد يئست

من الحيض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا او شهرين ثم
حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب عدة المطلقة التي تتباعد حيضها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا ثم

هانت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض قال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله قال محمد وبه نأخذ نحن لا نحن يذا حتى تنقضي من الحيض وتغتسل الشهر ويرثها زوجها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المطلقة الحامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في القرآن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه نأخذ اذا طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها قال محمد وبه نأخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المستحاضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للرجال قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من طلق ثم راجع في العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض اتته امرأة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمي ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبي اتاني فقال قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر رض لعبد الله بن مسعود رض قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه املك برجعتها ما لم تحل لها الصلوة قال عمر رض انا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف ملئ علما قال محمد وبه نأخذ الرجل احق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضي وقت

[illegible]

صلوٰة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال
ووجبت عليها الصلوٰة وهي قول ابي حنيفة

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهي امرأته وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر رض فاخبره فعلم انه جاء بامر بين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر قال محمد وبقول علي رض ناخذ وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء وان تكلم بثلث كانت ثلثا وليست نيته بشيء قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الرجعة في الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها ان تشوف رجاء ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان

تشوف ولا تلبس المعصفر و تدع الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا لمس الرجل امرأته من شهوة
في عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها في عدتها فتلك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها
عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب** الخلع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
كل طلاق اخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رض **باب** العنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العنين اذا فرق بينه
وبين امرأته انها تطليقة بائنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن
مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها
فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رض وجعلها
تطليقة بائنا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض **باب** الرجل يطلق ثم يجحد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ثم
تخاصمه فابى وحلف ما فعل افتدت بما لها فان ابى ان يقبل بما لها هربت فان قدر عليها لم
تاته الا مضي به مقهورة ولتستتر ولا تتشوف ولا تتطيب قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب** من طلق لاعبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
ابن مسعود رض انه قال لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والعتاق **باب** الطلاق البتة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخلية
والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة لا

بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عروة بن المغيرة ابتلي بها وهو امير الكوفة
فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامرأته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر رضي الله عنه واحدة
وهو احق بها وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي ثلث قال قل فيها انت قال قد قالا فيها ما قالا
عزمت عليك الا قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله البتة بدعة
وقف عند بدعة فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من كتب بطلاق امرأته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كتب الرجل الى امرأته بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق
حين يكتبه قال محمد ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى
يأتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت طالق فهي طالق حين كتب وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها وان ضاع الكتاب او محي
فليس بشيء وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق قال محمد وبه نأخذ
اذا كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
طلاق النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح
قال طلاق السكران جائز قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال قال ابراهيم ليس طلاق النائم بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه
وطلاقه وبيعه جائز قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب من اجبره السلطان على

الطلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما يكره من الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث حيض قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها تسع حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار قال محمد لسنا نرى له ان يهدم هذا او ان يطول عليها العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس شيء مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق

باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض فامره ان يخبرها انها املك بنفسها قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود رض ناخذ ونرى لها صداقا ونصف صداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابي حنيفة

باب النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض نقل ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رض وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رض لانها كانت في دار الامارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد

عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها فان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ردهن من النجف خرجن حجاجا في العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج في حق الذي لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها قال محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت في غير بيتها وهو قول ابي حنيفة

باب الاستثناء في الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل يقول لامرأته اعتدي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة اذا نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى رسول الله عليه السلام انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة يملكها فجلست على طريقه يوما فقالت يا رسول الله راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان احشر يوم القيمة مع ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك فراجعها قال محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس المرأة ان تقيم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع عن ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة رح

باب عدة ام الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد يموت عنها سيدها قال ان كانت تحيض فثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في السقط من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شيء من خلقه

كانت به ام ولد وان لم يستبن شيء من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة باب نفقة التي لم يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فلا يبني بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وان كان من قبل المرأة فلا نفقة لها قال محمد وبه نأخذ اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة باب المختلعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك قال محمد وبه نأخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بمالها كله جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية وان كان من قبل الرجل لم تحل له الفدية قال محمد وبه نأخذ ولا يعجبنا له ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار الراوي على الشك عن قيلهم عن انبائه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تختلعوها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل باب من قال لامرأته انت علي حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن وان نوى اثنتين فهي واحدة بائن وان نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن وان نوى ثلاثا فهي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بالايلاء وان لم تكن له نية فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشيء وهذا قول ابي حنيفة رح باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتلاعنين

يفرق بينهما الا انها تطليقة بائن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها حتى طلقها
فان لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب
نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته
وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه
قذفها وهي تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في رجل قذف امرأته فسكتت
عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل المرأة
ثم التعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا
ويفرق القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخيار وامرك بيدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك
فليس لها ان تختار الا واحدة فاذا قال ما بيدي من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم في مجلسها
قبل ان يتفرقا فان قالت تطليقة فهي تطليقة وان قالت تطليقتان فهي ما قالت من شيء
قال محمد واما في قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائن وان نوى ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنتين فهي
واحدة بائن لا يكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا وكان في
الغضب لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان في غير غضب
فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته اختاري او امرك بيدك قال هما سواء قال محمد

ص
اي نكحت رجلا اخر ودخل بها فطلقها فانها ... عدتها فانه استحلها الزوج الاول ١٢

ونحن نقول ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تاخذ في عمل غير ذلك
فاذا اخذت في عمل ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها
افلم في القولان اما قوله اختاري اذا اراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال ان اراد ثلثا
او غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار
لها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد الذي روى عنه جابر بن زيد
ابو الشعثاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض و
عبد الله بن مسعود رض كانا يقولان في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان زيد بن ثابت رض كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته واذا
اختارت نفسها فهي ثلث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب رض
يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة
وهي املك بنفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة
رض قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا
قال محمد ناخذ بقول عائشة رض التي روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول عمر رض
وابن مسعود رض انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول علي رض اذا اختارت
نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول ابي حنيفة رح باب الايلاء محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في
الاربعة الاشهر فعليه الكفارة قال محمد وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن

النسل النخعي من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه
ورأسه يقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا ولم تكن اليت منها قال
بلى قالوا انا نتخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا
عنده فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له امرها فامره ان
يأتيها فيخبرها بانها قد بانت منه ويخطبها اليها فاتاها فخطبها فتزوجها على مثاقيل فضة
قال محمد وبه نأخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني وهو قول
ابي حنيفة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان رحمهم الله قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته
فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها
في عدتها غيره قال محمد وبهذا نأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء
الجماع في الاربعة الاشهر لا في ما بعدها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا
فاني اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال
اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو ايلاء
قال محمد وبه نأخذ رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما ارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها فارسلت اليه انك آليت منا وانا لنعد الايام و
الليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قال محمد وبه نأخذ اذا كان بالاهلة واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته
ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت بالايلاء وهو قول ابي حنيفة

باب من آلى ثم طلق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع التطليقة التي طلق وان انقضت العدة قبل ان تجيء وقت الاربعة الاشهر سقط الايلاء قال محمد فقلت لابي حنيفة باي القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي قال محمد وبه ناخذ باب الظهار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولى فهي واحدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم يتزوجها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار كما هو لا يقربها حتى يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر ببعض هذه الكفارات قال محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعود قال محمد وبه ناخذ لا يعود حتى يكفر ولا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع الظهار اذا ظاهر الرجل من امرأته الا من ذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم

يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه نأخذ لأن الله تعالى يقول
فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل
شهرين متتابعين وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
رجل قال لامرأته إن قربتك فأنت علي كظهر أمي قال إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء
وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وجبت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة رح **باب ظهار الأمة** محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها قال محمد يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها
زوجها ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها لأن الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم
من نسائهم فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعامر الشعبي رح **باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي** محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رض قال
على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الحلل
مائتا حلة قال محمد وبهذا كله نأخذ وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم و
الدنانير **باب دية ما كان في الإنسان منه واحد** محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال في اللسان إذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام أو قطع من أصله ففيه الدية قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة الأنف
والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل وأشباهه وما كان في الإنسان اثنين ففي
كل واحد منهما نصف الدية الثديين والرجلين والعينين وأشباه ذلك قال محمد بهذا كله
نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما أصيب من

ذلك من شيء مما فيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطأ
فخمسة اسنان من الابل وان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد في
الجراحات كل شيء تعمد ضربه بسلاح او غيره و لم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة
قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة و به نأخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة
ما كان من شبه العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن
ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان ابو حنيفة يقول اربعة اسنان
من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع
واما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن من بني المخاض وسن
من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو
قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه و قد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ايضا ما قلنا في شبه العمد فقال في خطبته يوم فتح مكة الا ان قتيل
خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلثون حقة و ثلثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رض
في بطونها اولادها و بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رض والمغيرة بن
شعبة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رض في الرجل يحلق لحية الرجل
فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح
قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك
اذا كان خطأ او عمداً لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال في
الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل ففيه الدية كاملة وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سائر ذلك من الجراحات حكم
عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة الا في الجوف قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة
ما تنقل منها العظام والموضحة ما اوضحت عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وفيها
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة
رقيقة وفيها حكم عدل بلغنا ان علي بن ابي طالب رض حكم فيها اربعا من الابل
والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل والدامية دون
الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل والمتلاحمة وهي الشجة
تسود موضعها او يحمر ولا يدمي ولا يبضع ففيها حكم عدل ونرى كل شيء ما كان
من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال الرجل وان كان خطأ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اشفار العينين الدية كاملة
اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية وفي الجفون الدية وفي كل
جفن منها ربع الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب
ما لا يستطاع فيه القصاص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع
القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عه پوست تنک بالائے استخوان ١٢

عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فما
فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك
فيما دون النفس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله وهو كل شيء ضربته
متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه
قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد فالخطأ ان تريد الشيء فتصيب صاحبك
بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته ان
بسلاح ففي هذا القصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شيء
تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك
على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع
فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة
ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو
قول ابي حنيفة الاول ولا قصاص في قوله الاخير الا فيما كان بسلاح محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر الصديق رض في رجل رمى
رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وهذا كله ناخذ في الجائفة ثلث الدية
فان نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ثلث
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء كان دون النفس تعمدا لانسان ضربه بحديدة او بعصا او
بيد او بقصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على
الذي جنى في ماله وان ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان كان
بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة قال محمد وهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ نحن

بيضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو في
قول ابي يوسف وهو قولنا باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في دية الخطاء وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة
اعوام لكل عام الثلث وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان ان بلغت
الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك
كله على اهل الديوان قال محمد وبه ناخذ وذلك في عطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة في
ادنى من الموضحة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد فهو في
مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اشهدوا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك وقال ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات قال القود منه واخذته من العاقلة الدية ان كان خطأ قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال تعقل العاقلة الخطاء كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن عن
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والجبار
الهدر اذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك
هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا

فقتله فذلك هدر والمعدن والقليب لرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ولا شئ على المستاجر ولا على عاقلته **باب** قوم حفروا حائطا فوقع عليهم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض **قال محمد** وبه ناخذ الا انه يرفع من دية كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابيحنيفة رح **باب** دية المرأة وجراحاتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قول علي بن ابيطالب رض احب الى من قول عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وشريح في جراحات النساء والرجال **قال محمد** ونقول على رض وابراهيم خذنا كان علي بن ابيطالب رض يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شئ وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان تستوى في السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت رض يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول علي بن ابيطالب رض على النصف في كل شئ احب الينا وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في حلمة ثدي المرأة نصف الدية وفي الحلمتين الدية **قال محمد** وبه ناخذ وفي حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابيحنيفة رح **باب** جراحات العبيد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد قال محمد اظنه قال على جراحات الحر من قيمته **قال محمد** فبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فذلك كله على ما انتقص العبد من قيمته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل خطأ ففيه قيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا **قال محمد** وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين

فتسيل له بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول
فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم تكن لهم
الدية قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب جناية المكاتب والمدبر وام الولد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى
قال محمد وبه نأخذ الا انا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه اقل من ارش الجناية
ومن قيمته واما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتها ومن قيمتها وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن دبر يجنيان
قال يضمن سيدهما جنايتهما لان العتاقة قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما
العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب في الحد والشهادة عبد ما بقي عليه درهم
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب دية المعاهد محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
رض قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابراهيم انه
قال دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري
عن ابي بكر وعمر وعثمان رض انهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم
قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه
عمر بن الخطاب رض ان يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل
الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر رض بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رض اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه

نأخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته **باب ارتداد
المرأة عن الاسلام** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن
عباس رض قال لا يقتلن النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه نأخذ
ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها
على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان
قتل المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان
رأى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا نأخذ بهذا **باب
من قتل فعفا بعض الاولياء** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب رض اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن
مسعود رض كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه
يعني الذي لم يعف حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع
عنه حصة الذي عفا قال عمر رض وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو
قال محمد وبه نأخذ ومن عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه
جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة رح **باب من قتل
عبده او ذا قرابته** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن
الخطاب رض ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فارعي هذه البهم فقال ابنها اذا ذهبت فاحبسها
فاني اخشى ان يطيف بها عيدان الناس قال انك لمهينها ثم عمد فيه بسيف يقتله فقطع رجله
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رض فامر بقتله فقال معاذ بن جبل رض انه ليس بين الاب وبين الابن

قصاص ولكن الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية عليه في ماله في ثلث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة رح باب من وجد في داره قتيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطرق الرجل في داره فيصيبه ميتا فيدعي صاحب الدار انه قاتله وانه كابره فلذلك قتله قال ينظر في المقتول فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم منه الا خير اقتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله قال ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم منه الا خيرا قتل هذا به قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الثاني فلا احفظ ذلك عنه باب اللعان والانتفاء من الولد محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما فقذف ابوه الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذفه ابوه الذي انتفى منه او غيره من الناس او قذف امه فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد في قذف الام من قذفها لان معها ولدا لا نسب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له يا زان ضرب الحد وكذلك قال محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته وقد حد جلد ثم حدا او قذفها وقد جلد ثم جلد فلا لعان بينهما ولا حد عليه وقال من لا تشهد له فلا لعان له وهذا قول ابي حنيفة وبه محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

قال اذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك
اذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه لانه لا يدرى لعل الذى قذفه سيصدقه واذا قذفها
زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله قال
اخبرنا ابو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده
طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن شريح قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد
وهذا قول ابى حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل
يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت
قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا الا فى خصلة واحدة اذا اقر بابنه
ثم نفاه وهى امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر
رض باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا افتريت على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد
وهذا قول ابى حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل
قذف رجلا ثم قذف آخر قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد
واحد قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد
فان قذف انسانا بعد ما كمل الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ من الاول
ثم يضرب للاول قال يفرق الحد فى اعضائه الا الحد قال محمد هذا قول ابى حنيفة وقولنا
فى الحدود كلها الا انا لا نضرب الرأس والوجه والفرج واما فى التعزير فانه لا يفرق فى الاعضاء
كما يفرق فى الحدود ولكنه يضرب فى مكان واحد ويشتد الضرب ولا يجرد فى حد القذف
ولا غيره ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزانى يجلد وتنزع
عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب

القاذف وضرب حماد دون ضرب الزاني قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
وكان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا قذف العبد او الامة الحر فعليهما نصف حد الحر يجلدان اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يعتق نصفها او ثلثاها ثم
استسعيت فيما بقي فقذفها رجل قال ليس عليه شيء ما كانت تسعى قال محمد هذا قول
ابي حنيفة لا يرى على من قذفها حدا لانها عنده بمنزلة الامة ما دامت تسعى واما في قولنا
فهي حرة اذا اعتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد والله اعلم باب التعزير محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال
اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين قال محمد فادنى الحدود اربعون فلا يبلغ بالتعزير
اربعون جلدة باب الحدود اذا اجتمعت فيها قتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود وفيها القتل رفعت الحدود
واخذ بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان القتل قد احاط
بذلك كله قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس
فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود حدود الله تعالى باب من
غصب امرأة نفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه من كان من
الناس حرا او مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب
الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا
باب الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهد واحد منهم

زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولاً قال محمد وهذا قول ابيحنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مأئة جلدة **باب البكر يفجر بالبكر** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال في البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي بن ابيطالب رض نفيهما من الفتنة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كفى بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابيحنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفي قال نعم قال محمد وهذا قول ابيحنيفة وقولنا نأخذ بقول علي بن ابيطالب رض **باب حد اللوطي** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن ضرب الحد مأئة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا قال يالوطي فهذه لها مصدر غير القذف فلا يحد حتے يبين **باب حد الامة اذا زنت** محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن المزني اتى عبدالله بن مسعود رض بامة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبد الي سرق من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في بعض قال اني حلفت ان لا انام على فراشي ابدا يريد العبادة قال ابن مسعود رض يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الاية لم اسئلك فامره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان ينام على فراشه قال محمد وهذا كله قول ابيحنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذي يحده دون المولى **باب من اتى فرجا بشبهة** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال لها ايالي اباها انثيت او جارية

عن بحبة قال وعن بحبة منكب حبيه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا جارية امرأته
وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا عن علي بن
ابي طالب وابن مسعود رض محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن
الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن ابي طالب رض ان امرأة اتت عليا رض
فقالت ان زوجي وقع على جاريتي فقال صدقت هي وما لها لي قال اذهب فلا تعد
قال محمد يدرأ عنه الحد لانه اشبهه **باب درء الحدود** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فادرؤا عنه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته انه قد تزوجها فلم اجدها عذراء فلا حد عليه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشئ قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا لانه لم ينفه من ابيه انما قال لم تلدك امك وانما النفي الذي يجب فيه الحد
يقول لست لابيك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم رجل يحدثه عن عمر بن
الخطاب رض انه اتي برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض قال من اتى بهيمة فلا حد عليه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة لذبحت واحرقت
ولم تحرق بغير ذبح فانها مثلة **باب حد السكران** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
بن ابي المخارق يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بسكران فامر ان
يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل واحد بنعليه فلما ولي ابو بكر رض
اتي بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر رض واستخرج الناس ضرب بالسوط

قال محمد وبهذا ناخذ نرى الحد على السكران من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد في الحسوة من الخمر فاما من السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة رح

باب من قطع الطريق او سرق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن الحجفة وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان في رؤس النخل والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رض قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليست له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه ناخذ ولا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزاد على ذلك شيئا اذا اكثر السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة

الا ان توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة
قال اتى ابو الدرداء رض بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامة اسرقت
قولي لا فقالت لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء فقال انّي اتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف
فاقطعها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري
رض بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي
للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد
وانما اراهما قالا للسارق قل لا لقولهما اسرقت مخافة ان يجيباهما بنعم مسألتهما اياه ام لم
يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له اشهدت بكذا
وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة
انفذها وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فللوالي ان يقتله اية قتلة
شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من
خلاف ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم ياخذ المال ولم يقتل
اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا في
خصلة واحدة ان قتل واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما
ياتي على صاحبه بدئ بالذي ياتي على صاحبه ودرئ الآخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في سارق سرق فاخذ فانفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال يقطع قال محمد
وبه ناخذ ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رض قال لا يقطع مختلس قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب حد النباش محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

عن ابراهيم انه قال في النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع
لانه متاع غير محرز لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس
رض انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا **باب** شهادة اهل الذمة على المسلمين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما كانت هذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت
على الوصية اذ المريض احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية المسلم نسخ
ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من امره الا المسلمين والله اعلم **باب** شهادة
المحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلمة
فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لانه
لم يضرب حدا في الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد
القاذف لم تجز شهادته ابدا قال في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
قال يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال تجوز شهادة
القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عن
الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال له اتقبل شهادتي وكان من خيارهم
فقال نعم واراك لذلك اهلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود في سرقة او زنا او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا **باب** شهادة الزور محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عمن حدثه عن شريح قال اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب

ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال فى المرة الاولى قال
محمد وهذا كان يأخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما فى قولنا فانا نرى عليه مع ذلك
التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى رجل
عن عامر الشعبى انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه نأخذ

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة فى كل شئ ما خلا الحدود قال محمد وبه
نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال فى الصبى قال محمد وبه نأخذ
اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت عدلا مسلمة
فهذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها والزوج
لامرأته والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود حدا فى قذف قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه فى غير شركتهما
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبى انه قال لا تجوز شهادة
المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه

باب شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح
قال كتب هشام الى ابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادات الصبيان وعن جراحات
النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بالولد عند الموت
فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا لم يتفرقوا وجراحات النساء والرجال
يستويان فى السن والموضحة وتختلفان فيما سوى ذلك ودية الاصابع اليدين والرجلين سواء و

عن الذابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت قال
محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلتين احدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او
اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء والصبيان ليسوا ممن
يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يجوز فيها شهادة النساء الزنا و
القذف وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رض باب ما يجوز من

الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن
ابي وقاص رض قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا فقلت بالنصف قال لا فقلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع اهلك
يتكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا يجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى
باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود رض في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها
بعد موته قال ذلك للنكرة ولا يجوز قال محمد وبه ناخذ اجازة الورثة للوصية
قبل الموت ليس بشئ فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك جائز

وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفة رح باب الرجل يوصي بالوصايا او بالعتق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر
واعطوا فلانا الف درهم بدأ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصّوا
واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا ابدئ بهذا الذي بعينه من الثلث

لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه ناخذ الا انها متعة له يطأها ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى السقط من الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين فام انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا لم يستبين من السقط شئ يعرف انه ولد لم تكن به امه ام ولد وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى ام ولد تفجر قال لا تباع على حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال فهى حرة واولادها احرار وهى بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رض فامر ان يقوّمه ويترصّد به حتى يدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمّنوا قال محمد وهو قول ابى حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما فى قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان معسرا سعى العبد لاصحابه فى حصصهم من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الآخر ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمنه وكان الولاء للضامن ان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمد وهذا قول ابى حنيفة واما فى قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه فان كان معسرا استسعى فى حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء فى الوجهين جميعا للمولى المعتق الاول

باب من اعتق نصف عبده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى
فيما لم يعتق منه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزءا فقد
كان عتق كله ولم يسع له في شيء والله سبحانه وتعالى اعلم باب مملوك بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في
مملوك بين شريكين قال لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون
بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك
بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن
صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب مكاتبة المكاتب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض في المكاتب
قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رض في المكاتب
قال هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال محمد وقول زيد رض احب الينا والى
ابي حنيفة في المكاتب من قول علي رض وعبد الله رض وقال ابو حنيفة وقول عائشة رض
فيما بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب
رض وعبد الله بن مسعود رض وشريح انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ
مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال علمتم ان فيهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما

واحدة قال ان اديا فهما حران وان عجزا فهما ردا في الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يؤديا
جميع الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات احدهما انه
ان كان قال اذا اديا الالف فانهما حران والا فانهما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ
الحي بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذ الا بالحصة بنصف
الاول وبقيمة الباقي قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا
فمات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجبت
على الحي الاخر قيمته وهو قول ابي حنيفة رح باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في الكفالة في المكاتبة ليست
بشيء انما هو مالك كفل لك به وكذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته
رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو مال لهم وفي رقبة
عبد لك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبه فالكفالة باطل
وهو قول ابي حنيفة باب ميراث القاتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس بعده قال محمد وبه
ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا وهو قول ابي حنيفة رح
باب من مات ولم يترك وارثا مسلما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رض انه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا قال
محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت دياناتهم يرث
النصراني اليهودي واليهودي المجوسي لا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال ميراثه لبيت
المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو المسلم منهما قال
محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين جميعا احدهما من اهل
الكتاب فالولد على دين الذي من اهل الكتاب منهما تحل له مناكحته واكل ذبيحته وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن
مسعود رض انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب
قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء
وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها
الباقية واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لها
وما كان لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو
للرجل لانه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم على شيء بينة فنأخذه قال محمد وبهذا كله
ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل
وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل
حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء
وغير ذلك الا لباس بدنها وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء
فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال بذلك زفر وقد يروى
عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء غير
ذلك بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال

والنساء فهو للمرأة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت

باب ميراث الموالى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان على بن ابيطالب رض والزبير بن العوام رض اختصما الى عمر بن الخطاب رض فى مولى لصفية بنت عبد المطلب رض مات فقال الزبير امى وانا ارثها وارث مواليها وقال على رض عمتى وانا اعقل عنها فجعل عمر رض الميراث للزبير رض وجعل العقل على على بن ابيطالب رض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمدانى قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدى ابن عم مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رض عن ميراثه فامره باكله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولى الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه عنه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ورثته قرابته من امه كانهم ورثوا امه كانها هى التى ماتت ان كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانت اختين فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ فى قوله اذا ورثته امه و لدها فى قوله اذا ورثته

الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى اقربهم من
ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو
بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامه واخته لامه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة
فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال ابراهيم لهما الثلث
وما بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لهما الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد
على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود رض لانه كان لا يرد على
الاخوة من الام مع الام وكان علي رض يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن
الملاعنة امه كان المال لها فاما لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد واما في
قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها وان لم تكن له ام
حية لا ذو سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا ينظر في هذا الى من كان يرث امه
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته
عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال قال محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا
غيرها وانما تفسير قوله عصبته عصبة امه في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما الميراث
فيرثه اقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة وهو قول ابي حنيفة **باب العمرى** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا
يكون من ثلثه قال محمد يعني ولا يكون من ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
فشت العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ايها الناس احبسوا
عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا في حياته فهو للذي اعمر بعد موته قال

فيه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
عن عبد الله بن عمر رض قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابي فسأله عن العمرى فاخبره انها
ميراث للذي هي في يديه **باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان** محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب رض ان لا
يورث الحميل الا ان تقوم بينة وبه نأخذ قال محمد والحميل المرأة تسبى ومعها صبي تحمله
فتقول هو ابني فلا يكون ابنها بقوله الا ببينة وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجلين
يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب من احق بالولد ومن يجبر على النفقة** محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولد للام حتى يستغني وقال ابراهيم اذا استغنى الصبي
عن امه في الاكل والشرب فالاب احق به قال محمد وبه نأخذ اما الذكر فهي احق به
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم ابوه احق به واما الجارية فامها
احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما فان تزوجت الام
فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان للجدة زوج وكان هو الجد
المحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد والجدة
ام الاب احق منهما ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يحرم ايضا الولد
لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اجبار على النفقة كل ذي رحم قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما
وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض

باب الأيمان والكفارات فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسم
بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلي عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر وعلي
نذر لله وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من الاسلام كل هذا يمين
يكفرها اذا حنث قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او الكسوة وهو ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد وبهذا كله
نأخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزئه ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود رض
فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رح باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات
ويجزئ الصبي والكافر في الظهار قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة المكاتب
اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابي حنيفة
باب الاستثناء في اليمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة في الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا بكلامه قبل
كلامه او بعد كلامه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستثناء
اذا كان متصلا والا فلا شيء قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك يجزئه

وان لم يرفع به صوته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرك لسانه
بالاستثناء فقد استثنى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه او اخره وهو قول ابي حنيفة

باب النذر في المعصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن
عمران بن الحصين رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عامرا الشعبي
يقول لا نذر في معصية من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكلم اباه او امه
او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذي حلف ان لا يفعل وليكفر يمينه
الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك
ههنا وهذا كله قول ابي حنيفة رح

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من قوله او فصاحبه
فيه بالخيار اي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة قال محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله
تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فاي هذه الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزئه الصوم ما دام
يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولم يخير في الصيام
كما خيره في غيره وهذا قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل
الرجل ماله في المساكين صدقة قال فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل
فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب من جعل على نفسه المشي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يهدي فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا ولكنا نأخذ بقول علي بن أبي طالب رض إذا ركب أهدى هديا أو شاة ينحرها فيذبحها ويتصدق بها
ولا يأكل منها شيئا ويعتمر عمرة أو حجة ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول أبي حنيفة باب
من جعل على نفسه نحر ابنه أو نحر نفسه محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول ابن عباس رض ومسروق بن الأجدع محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال أتى رجل ابن عباس رض
قال إني جعلت ابني نحيرا ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس رض
اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعالى فأخبرني بما يقول فأتاه فسأله فقال مسروق
إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار اذبح كبشا فإنه
يجزئك فأتى ابن عباس رض فحدثه بما قال مسروق فقال وأنا أمرتك بما أمرك به مسروق
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سماك بن
حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رض في الرجل يجعل عليه أن ينحر نصيبه قال كبشا
أو شاة قال محمد وبه نأخذ باب من حلف وهو مظلوم محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى
وإذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه نأخذ اليمين فيما بينه وبين
ربه على ذلك وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفر فالرجل يقول
والله لا أفعل والله لأفعلن والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
أم المؤمنين رض في اللغو قالت هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله وبلى

والله وما لا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه نأخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف على الشيء يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة رح

باب التجارة والشرط في البيع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد رضه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله نأخذ واما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء في الحال بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه يربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع فكرهه وقال ليست بامرأة تزوجها ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك قال محمد وبهذا كله نأخذ كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او للمشتري وللمشترى له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه باطل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به باسا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة لا باس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة

باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله

الانصاری رضؓ عن النبی صلے اللہ علیه واله وسلم انه قال من باع نخلاً قد ابر او عبدا له مال فثمرته والمال للبائع الا ان یشترط المشتری قال محمد وبهذا ناخذ اذا طلع الثمر فی النخل او کان فی الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع الا ان یشترط ذلك المشتری

قال محمد وبه ناخذ وکذلك العبد اذا کان له مال وهو قول ابی حنیفة باب من اشترے

سلعة فوجد بها عیبا او عیبا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن سیرین عن علی بن ابی طالب رضؓ فی الرجل یشتری الجاریة فیطأها ثم یجد بها عیبا قال لا یستطیع ردها ولکنه یرجع بنقصان العیب قال محمد وبهذا ناخذ وکذلك ان لم یطأها وحدث بها عیب عنده ثم وجد بها عیبا دلسه له البائع فانه لا یستطیع ردها ولکنه یرجع بحصة العیب الاول من الثمن الا ان یشاء البائع ان یاخذها بالعیب الذی حدث عند المشتری ولا یاخذ للعیب ارشا ولا للوطی عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطے الثمن کله وهذا کله قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال من باع جاریة حبلی ثم ادعی الولد المشتری والبائع جمیعا فهو للمشتری فان ادعاه البائع ونفاه المشتری فهو ولد وان نفیاه جمیعا فهو عبد للمشتری وان تشاکا فیه فهو بینهما یرثهما ویرثانه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولکنا نقول ان جاءت به عند المشتری لاقل من ستة اشهر فادعیا جمیعا معا فهو ابن البائع وینتقض البیع فیه وفی امه وان جاءت به لاکثر من ستة اشهر من وقع الشراء فهو ابن المشتری ولا دعوة للبائع فیه علے کل حال وان تشاکا فیه او جحداه فهو عبد المشتری وهذا کله قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا وطئ المملوکة ثلثة نفر فی طهر واحد فادعوه جمیعا فهو للآخر وان نفوه جمیعا فهو عبد للآخر وان قالوا لا ندری ورثه وورثهم جمیعا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولکنهم ان ادعوه جمیعا معا نظرنا لکم جاءت به من ملکه الآخر فان کانت جاءت به لاکثر من ستة اشهر فهو ابن المشتری الآخر وان کانت جاءت به لاقل

من ستة اشهر منذ باعها الاول فهي ابن الاول وان تفرقا جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم النسب بالشك حتى يكون باليقين وهذا كله قول ابي حنيفة **باب** الفرقة بين الامة وزوجها وولدها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن قال قدم زيد بن حارثة رض برقيق من اليمن فاحتاج الى النفقة ينفق عليهم فباع غلاما من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتصفح الرقيق فيهم بالام قال ما لي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره ان يرجع فيرده **قال محمد** وبهذا ناخذ نكره ان يفرق بين الوالدة او الوالد وولده اذا كان صغيرا وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها **قال محمد** ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رض وعن علي بن ابي طالب رض وعن عبد الرحمن بن عوف رض وحذيفة بن اليمان رض ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها وهو قول ابي حنيفة **باب** السلم فيما يكال ويوزن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسأ واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه **قال محمد** وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة **باب** السلم

فی الفاکهة الی العطاء وغیرہ محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال یکرہ السلم الی الحصاد والی العطاء قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول یتقدم ویتاخر وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یسلم فی الفاکهة الی العطاء یاخذ قفیزا قفیزا قال لا خیر فیه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم فی الرجل یسلم فی التمر قال لا حتی یطعم قال محمد وبه ناخذ لا ینبغی ان یسلم فی ثمرة لیست فی ایدی الناس الا فی زمانها بعد بلوغها ویجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلک فهو جائز والا فلا خیر فیه وهو قول ابیحنیفة باب السلم فی الحیوان محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم قال دفع عبد الله بن مسعود رض الی زید بن خویلدة البکری مالا مضاربة فاسلم زید الی عتریس بن عرقوب الشیبانی فی قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقی بعض فاعسر عتریس وبلغه ان المال لعبد الله رض فاتاہ یسترفقه فقال عبد الله رض افعل زید قال نعم فارسل الیه فسأله فقال له عبد الله رض اردد ما اخذت وخذ راس مالک ولا تسلمن مالنا فی شیٔ من الحیوان قال محمد وبهذا کله ناخذ لا یجوز السلم فی شیٔ من الحیوان وهو قول ابیحنیفة باب الکفیل والرهن فی السلم محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم قال لا باس بالرهن والکفیل فی السلم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی السلم فی الفلوس فیاخذ الکفیل قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة رح باب السلم یاخذ بعضه وبعض راس ماله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض فی السلم یحل فیاخذ بعضه ویاخذ بعض راس ماله فیما بقی قال هذا المعروف الحسن الجمیل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة رح باب السلم فی الثیاب محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا اسلم فی الثیاب ثم کان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز وهو قول ابیحنیفة قال محمد وبه ناخذ اذا سمی الطول والعرض والرقعة والجنس

والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا بأس به **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب السوم على سوم اخيه** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسئل طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فان الله هو رازقها **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة واما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الآخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد **باب حمل التجارة الى ارض الحرب** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا بأس بذلك ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب التجارة في العصير والخمر** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العصير قال لا بأس بان تبيعه ممن يصنعه خمرا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رض قال سأله رفيق له عن بيع الخمر وعن اكل ثمنها فقال قاتل الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر وحرام بيعها واكل ثمنها **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عامر ان

لله قد حرم الخمر ولا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على
حاجتك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب بيع الآجام والسمك والقصب**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال طلبت الى عبد الحميد
ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صيد الآجام وقصبها فكتب اليه عمر رض انه الحبس
لا بأس به ولسنا ناخذ بهذا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه
الا ان يكون يوخذ بغير صيد فيجوز البيع فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه
وان شاء تركه وهو قول ابي حنيفة رح **باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت
ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة
التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رض قال بعث الى عمر رض باناء من فضة خسرواني قد احكمت
صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال اني ازاد على وزنه فقال عمر رض لا فان الفضل
ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا**
نسخة حيلة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جبلة عن ابن عمر رض قال قلت له انا
نقدم الارض بالورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة افنبتاع ورقا بورقهم قال لا ولكن بع
ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا تفارقه صاحبك شيء حتى تستوفي منه
فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربوا والفضة بالفضة

مثل بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا والتمر
بالتمر مثل بمثل والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القرض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل
منها قال الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى ياتي بمثلها ولسنا ناخذ بهذا لا باس بهذا ما
لم يكن شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالري
قال اكرهه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب العقار والشفعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الشفعة من قبل الابواب
ولسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران المتلازقين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا شفعة الا في ارض او دار وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رض
قال عرض علي سعد رض بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث
او النصف وزيادة عشرة دراهم قال لا خير في هذا ارايت لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض
انها قالت لو وليت مال يتيم لخالطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة السم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع به
ان راى ان يودعه اودعه وان راى ان يتجر به اتجر به وان راى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه ناخذ

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير
انه قال في هذه الآية من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال قرضا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يأكل الوصي مال اليتيم
شيئا قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رح **باب** من كان عنده مال مضاربة او وديعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال
يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم تعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب** المزارعة بالثلث والربع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه
سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا بأس به فذكرت ذلك
لابراهيم فكرهه فقال ان طاؤسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذلك قال محمد
كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاؤس لا نرى بذلك باسا
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد من عندي البذر
وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض
قال فالغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجرا
مسمى وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر **باب** ما يكره من
الزيادة على من آجر شيئا باكثر مما استاجره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الحصين
عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط

فاعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشيء منه محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجور بيوت
مكة شيئا فانما ياكل نارا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان تباع الارض
ولا يكره بيع البناء والله اعلم باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد ياذن له سيده في التجارة فصار عليه
دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان
عليه فضل طلبه الغرماء العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه
فان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز الغرماء البيع فان لم يجيزوا وكان لهم ان
ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم الا ان يقضيهم البائع او المشتري دينهم فيجوز
البيع وهو قول ابي حنيفة باب ضمان الاجير المشترك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك
الا ما جنت يده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر محمد بن علي
ان علي بن ابي طالب رض كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك قال محمد وهو قول
ابي حنيفة باب الرهن في العارية والوديعة من الحيوان وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق
المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يضمن العارية قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا كان الرهن بيسير اكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن

قال فما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال
اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبه في
بيته قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيته قال ارايت لو احترق بيته اكنت
تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جناية
يده باب من ادعى دعوى حق على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من احدث في غير ملكه فهو ضامن محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستتر بها الحمولة
او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث
شيئا فيما لا يملك ولا يملك سماءه فقد ضمن ما اصاب قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة باب الاضحية واخصاء الفحل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحى ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين املحين
ذبح احدهما عن نفسه والآخر عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش انه سمع ابا هريرة رض يقول نعم الاضحية
الجذع السمين من الضان قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل عن علي بن ابي طالب رض قال
البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يطعم اضحيته ولا يأكل منها شيئا قال لا بأس به **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الاضحية يشتريها الرجل وهى صحيحة ثم يعرض لها عور او عجف او عرج قال تجزئه ان شاء الله **قال محمد** ولسنا نأخذ بهذا لا تجزئ اذا اعورت او عجفت عجفا لا تنقى او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشى وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان تشترى بجلد اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابراهيم اما انا فانصدق بجلد اضحيتى **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الجذع من الضأن يضحى قال يجزئ والمسن افضل **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل ابراهيم عن الخصى والفحل ايهما اكمل للاضحية فقال الخصى لانه انما طلب بذلك صلاحه **قال محمد** اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاحها **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل من فلان **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

باب الذبائح

محمد قال اخبرنا عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض قال فى قلب كل مسلم اسم التسمية سمى او لم يسم **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا ترك التسمية ناسيا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن جابر رض قال ذكوة كل مسلم حلقه يعنى بذلك ان الرجل يذبح وينسى ان يسمى انه لا بأس بأكل ذبيحته **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى قال اصاب رجل من بنى سلمة ارنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم

عن ذلك فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر
والعظم فانها مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر رض قال اتى كعب بن
مالك رض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن داعية له كانت في غنمه فتخوفت على شاة
الموت فذبحتها بمروة فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكلها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ندّ
فطلبوه فلما اعياهم ان ياخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله فسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم منها شيئا
من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رض
ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات
فاخذ منه ابن عمر رض عشيرا بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في البعير يتردى في بير قال اذا لم يقدر على منحره فحيث
ما وجئت فهو منحره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب ذكوة الجنين
والعقيقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة
نفسين يعني ان الجنين اذا ذبحت امه لم يوكل حتى يدركه ذكاته قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة بقول ابراهيم هذا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام
رفضت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنيفة ان العقيقة كانت

[illegible]

فی الجاهلیة فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة
باب مایکره من الشاة والدم وغیره محمد قال اخبرنا عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی عن واصل بن
ابی جمیل عن مجاهد قال کره رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم من الشاة سبعا المرارة
والمثانة والغدة والحیا والذکر والانثیین والدم وکان رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم
یحب من الشاة مقدمها **باب** ما اکل فی البحر والبحر محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن
ابراهیم قال لاخیر فی شئ مما یکون فی الماء الا السمک قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال کل ما جزر عنه الماء فما
قذف به ولا تاکل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال
اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال کل السمک کله الا الطافی محمد قال اخبرنا
ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب رض قال وددت ان عندی قفعة او قفعتین
من جراد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة رح **باب** ما یکره من اکل لحوم السباع والبان
الحمر محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عائشة رض انه اهدی لها ضب
فسالت النبی صلی الله علیه واٰله وسلم عن اکله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان
تطعمه ایاه فقال انطعمینه مالا تاکلین قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة
محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا مکحول الشامی عن النبی صلی الله علیه واٰله وسلم
انه نهی عن کل ذی ناب من السبع وکل ذی مخلب من الطیر وان توطی الحبالی من الفئ
وان یوکل لحم الحمر الاهلیة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا
ابوحنیفة عن الهیثم عن ابن عباس رض انه کره لحم الفرس قال محمد هذا قول
ابیحنیفة ولسنا ناخذ به ولا نری بلحم الفرس باسا وقد جاء فی احلاله آثار کثیرة محمد قال
اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لاخیر فی لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابیحنیفة **باب** اکل الجبن محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا

عطية العوفي عن ابن عمر رض قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله عن الجبن فقال
وما الجبن قال شئ يصنع من انفحة البهم والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس قال اذكر
اسم الله وكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الصيد ترميه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرمي الصيد فيضربه
اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان كان ما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي
الراس اكثر فكل مما يلي الراس والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضو فبانت فلا
تاكلها الا ان يكون معلقا فان كان معلقا فكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض اتاه عبد اسود فقال
اني في ماشية اهلي واني بسبيل من الطريق افاسقي من البانها قال نعم واني ارمي الصيد فاصمي
وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة وانما
يعني بقوله اصميت ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى
عن بصرك وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا باس باكله محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان قطعته
بنصفين فكله وان كان مما يلي الراس اكثر اكلت مما يلي الراس ولم تاكل ما سواه وان
قطعت منه يدا او رجلا او قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابيحنيفة رح باب صيد الكلب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عدي بن حاتم رض انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد اذا قتله
الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكله اذا كان عالما
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا امسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تاكل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال

ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه
فاما الصقر والبازي فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا يستطيع ضربه حتى يدع
الاكل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الذي يرسل كلبه وينسى ان يسمي فاخذه فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا او نصرانيا
فمثل ذلك قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لا بأس باكله اذا ترك التسمية ناسيا وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة
الخشني رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلنا انا نأتي ارض المشركين افنأكل في آنيتهم
قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فانا بارض صيد قال كل
ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان عالما ونهانا عن اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان نأكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب الاشربة والانبذة والشرب قائما وما يكره في
الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر ابي
عند عبد الله بن عمر رض فسقاه شرابا له فكأنه اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب
ما كدت اهتدي الى منزلي فقال عبد الله رض ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رض انه كان
ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرئه فقال للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد و
بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا خلطهما فانهم انما كرهوهما لشدة العيش في الزمن
الاول كما كره السمن مع اللحم فاما اذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رح باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت
اتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فاتي بقدح من نبيذ فلما راى ابطائي

عنه قال حدثنى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له
تنبذه له سيرين ام ولد له عبد الله فشرب وسقانى قال محمد وهذا قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه جرا اخضر لعبد
الله بن مسعود رض كان النبيذ له فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رض قال
ان للمسلمين جزورا والطعام منهم وان العتق منها لآل عمر وانه لا يقطع لحوم هذه الابل فى بطوننا الا النبيذ
الشديد قال محمد وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رض
اتى باعرابى قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه الا ذهاب عقله قال احبسوه فاذا صحا فاجلدوه
ودعا بفضلة فضلت فى اداوته فذاقها فاذا انبيذ شديد ممتنع فدعا بماء فكسره وكان عمر رض
يحب الشراب الشديد فشرب وسقى جلساءه ثم قال هذا اكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه
قال محمد وهذا قول ابى حنيفة رح باب نبيذ الطبيخ والعصير محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا باس به
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويجعل له منه نبيذ فيترك حتى اذا اشتد
شربه ولم يربذلك بأسا قال محمد وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك رض انه كان يشرب
الطلاء على النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغى له ان يشرب من الطلاء
الا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو قول ابى حنيفة رح باب السكر والخمر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رض انه اتاه رجل به صفر فسأله عن السكر
فنهاه عنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم

وبهداد
بنبيذ
العتيق
فلا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما
قدموا وبلغ عمر بن الخطاب رض انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر رض بالناس
اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر رض غضب واعرض عنهم ثم قال القوا ثياب
اهل النار فلما راوا غضب عمر رض القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنريك فيء الله الذي
افاء علينا قال فمضى ذلك عن عمر رض ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلث والاربع قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال
عبد الله بن مسعود رض اتقوا الشهرتين في اللباس ان يتواضع احدكم حتى يلبس الفرق او الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان بن ابي
المغيرة قال سأل رجل سعيد بن جبير وانا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن
اليمان رض غيبة فكسى بنيه وبناته قمص الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وترك عن الاناث
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن
ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن
حصين وحسينا رض وشريحا كانوا يلبسون الخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى رض انه كان يلبس الخز
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن ابي انيسة عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
اخذ الحرير والذهب بيده ثم قال هذا محرم للذكور من امتي قال محمد ولا نرى به للاناث باسا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بالحرير
والذهب للنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن عائشة رض انها حلت اخواتها بالذهب قال ابن عمر رض حلى بناته بالذهب
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** لباس جلود الثعالب ودباغ الجلود محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه راى على ابراهيم قلنسوة ثعالب وكان لا يرى باسا بجلود النمر قال

محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر رض قال ذكوة كل مسك
دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رح

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال كان نقش خاتم ابراهيم النخعي الله ولي ابراهيم قال وكان خاتم ابراهيم من حديد
قال محمد لا يعجبنا ان نتختم بالذهب والحديد ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال فاما
النساء فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان نقش
خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نرى باسا ان ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن اية تامة فان
ذلك لا ينبغي ان يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجهاد في سبيل الله وان يدعوا من لم تبلغه الدعوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا بعث جيشا
قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين
لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وادعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم انهم
كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمية
وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا اليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم
الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما احكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا
ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من
ان تخفروا ذمة الله عز وجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم يبلغهم الدعوة قال محمد وبه ناخذ فان كانت

بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة باب الغنيمة
والنفل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن ابي حمصة قال بعثه (ن عبد الله)
عمر رض في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر رض
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يستحب النفل ليغري بذلك المسلمين
على عدوهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء بسلب فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما
احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فهو رد على صاحبه ان اصابه
قبل ان يقسم الفيء وان اصابه بعد ما قسم فهو احق به بقيمته قال محمد والثمن القيمة وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شيء اصابه
العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به
وان وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمن قال محمد وبه ناخذ وانما نعني بالثمن القيمة
وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه باب فضائل الصحابة ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كان يتذاكر الفقه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
قال كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي طالب
رض وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر رض مس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محموم فقال عمر رض ايا اخذك هكذا او انت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها اذا اخذتني شددت علي ان اشد هذه الامة
بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن
الاقمر قال كان عمر بن الخطاب رض يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا في (ن الارقم)

برجل ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة قال فمضى ثم
مر به وهو ياكل بشماله فقال له يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة ثلث مرات
قال وما شغلها قال اصيبت يوم مؤتة قال فجلس عمر عنده رض يبكي فجعل يقول له من يوضئك
من يغسل راسك وثيابك من يصنع كذا او كذا فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام وما يصلحه
وما ينبغي له حتى رق اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم اصواتهم يدعون الله لعمر رض
مما راؤا من رقته بالرجل واهتمامه بامر المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابي طالب رض الى عمر بن الخطاب حين طعن فقال رحمك الله
فوالله ما في الارض احد كنت القى الله بصحيفته احب الي منك باب الصدق والكذب والغيبة
والبهتان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رض
قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارحل لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاتى برجل من الطائف يرحل له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقيل له ابن ام عبد فاتاني فقال لي اي الرواحل كانت احب الى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقلت الطائفية المكبة فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فركب
وكانت من ابغض الرواحل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من رحل هذه فقالوا
الرجل الطائفي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا ابن ام عبد فليرحل لنا قال فعدت
الى الرواحل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
انه كان اذا حدث عن عائشة رض قال حدثتني الصديقة بنت الصديق المبرأة حبيبة حبيب الله
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته
وان قلت ما ليس فيه فقد بهته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلة
الرحم وبر الوالدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل

ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله فيه اعجل عقوبة من البغي وان اليمين الفاجرة تدع
الديار بلاقع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فاضحكهما
كما ابكيتهما قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر المسلمون اليه
فاذا اضطروا اليه فلا بأس وهو قول ابي حنيفة رح باب ما يحل للرجل من مال ولده
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض قالت اطيب ما اكلتم
كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال محمد لا بأس به اذا كان محتاجا ان يأكل من مال
ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه شيء الا ان يحتاج اليه من طعام
او شراب او كسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من دل على خير فهو كفاعله محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندي
ما احملك عليه ولكن سادلك على من فتى من الانصار انطلق فائت سعيدا في مقبرة
بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده بعيرا يحملك عليه فانطلق الرجل اتى مقبرة
بني فلان فوجده فيها يرمي مع اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استحمله فلم اجد عنده شيئا فاخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو لاكرهن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ذلك هو بين فانطلق فحمله ثم جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير فحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله باب الوليمة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة رض اولم عليها بسويق
وتمر وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك قال محمد وبه نأخذ يقيم عندها سبعا وعند

صبوا حياتها سبعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الزهد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام
متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة
كدرة حتى قبض محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما قبض اقبلت الدنيا عليهم صبا باب الدعوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء العتار كان صديقا لمسروق
فكان يدعوه فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك ما لم
يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عنه قال محمد
وبه ناخذ ما لم تستريب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ولا تسأل عن شيء قال محمد وبه ناخذ ما لم تستريب شيئا وهو قول
ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فدعاه
فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه
فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع ان
ياكلها فالقاها من فيه وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين
هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شيء فنشتريها منه فعجلنا بها فذبحناها
فصنعناها لك حتى يجيء صاحبها فنعطيه ثمنها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يرفع الطعام وان يطعمه الاسرى قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما امر به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطعمه الاسرى ولكنه رأه قد خرج من ملك الاول وكره
اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي اخذت شاته ومن ضمن شيئا فصار له

من وجد غصب فاصاب لبانان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا
اهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رض باب جوائز العمال محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان نطلب جائزته هو ووفد الهمداني فاجازها قال محمد وبه نأخذ ما لم يعرف شيئا حراما
بعينه وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا العلاء بن زهير قال رايت ابراهيم النخعي اتى
والدي وهو على حلوان فطلب جائزته فاجازه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا باس بجوائز العمال قال قلت فاذا كان العاشر ومثله قال اذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا
غصبه بعينه مسلما او معاهدا فاقبل باب الرفق والخرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ايوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو نظر الناس الى خلق
الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله
مخلوقا اقبح منه باب الرقية من العين والاكتواء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
نافع عن ابن عمر رض انه اكتوى واحدة من الحية واسترقى من الحمة قال محمد وبه نأخذ ولا
باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد
عن ابي نجيح عن عبيد الله بن عمر ان اسماء بنت عميس رض اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولها ابن من ابي بكر رض وابن من جعفر رض فقالت يا رسول الله اني اتخوف على ابني اصابك العين
افارقيهما قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر سبقته العين قال محمد وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله
او من كتاب الله وهو قول ابي حنيفة باب نفقة اللقيط محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء وما انفقت عليه تريد
ان يكون لك عليه فهو لك عليه قال محمد هذا كله تطوع ولا نرجع على اللقيط بشيء
وهو قول ابي حنيفة باب جعل الآبق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن
المرزبان عن ابي عمرو او ابن عمر رض شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض انه جعل جعل الآبق

اذا اصابه فخارجا من الحرم اربعين درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن ابي رباح
عن ابيه عن عبد الله رض بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا قال محمد وبه نأخذ اذا كان الموضع
الذي اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين واذا كان اقل من ذلك رضخ له
على قدر المسير وهو قول ابي حنيفة باب من اصاب لقطة يعرفها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال اخبرنا ابو اسحاق عن رجل عن علي رض قال في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها و
الا تصدق بها فان جاء باعها وتصدق بثمنها خير ان صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وان
شاء تركه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من اكلها فان كنت محتاجا
فاكلت فلا باس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب الوشم والصلة
في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة قال
محمد اما الواصلة فالتي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا كان
صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسال رجلا ان يتزوجها ليحللها
له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤل ان يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه
فهذا لا ينبغي ان يفعل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن
عباس رض قال لا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رح باب حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة وجهها اي اخذت عنه
الشعر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين رض ان
امرأة سألتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رض ان امرأة سألتها احف وجهي
فقالت اميطي عنك الاذى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان توسم الدابة في وجهها او تضرب بالوجه قال
محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض انه كان يقبض على لحيته
ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب الخضاب بالحناء
والوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رح قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال اخرجت الينا ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبة بالحناء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الخضاب بالوسمة قال هو طيب لم يروا بذلك باسا قال
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رح قال حدثنا ابو حجية عن
ابن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابي
احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن
قيس قال اتي براس الحسين بن علي رض فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلت من الوسمة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رض كاني انظر الى لحية
ابي قحافة كانها ضرام عرفج يعني من شدة الحمرة والله تعالى اعلم باب شرب الدواء والبان البقر
والاكتواء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
عبد الله بن مسعود رض انه قال ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام والهرم
فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا تخلط
عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان خباب بن الارت كوى عبد الله ابنه من العرصة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة القرصة
رح باب تقييد العلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره الكتب
ثم حسنها قال حماد ورايت ابراهيم يكتبها بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح
باب الذي يسلم على المسلم يرد السلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن عن

مسعود رضی انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليك قال وعليك
السلام قال محمد نكره ان يبدأ المسلم المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول ابي حنيفة

باب ليلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن
ابي بن كعب رض قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم
ليس لها شعاع كأنها طست ترقرق

باب من عمل عملا البسه الله رداءه وارحموا الضعيفين
المرأة والصبي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم
ما من عبد يسر شيئا الا البسه الله تعالى رداءه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رح حدثنا شيخ
لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ارحموا الضعيفين المرأة والصبي

باب الامارة
ومن استن بسنة حسنة عمل بها من بعده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ثلثة يوجر فيهم الميت بعد موته ولد يدعو له بعد موته فهو يوجر في دعائه ورجل علم علما يعمل به
من بعده الناس فهو يوجر على ما عمل به او علم ورجل ترك ارضا صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي
غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابا ذر ان الامارة امانة
وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها ثم ادى الذي عليه فيها وانى له ذلك
يا ابا ذر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال البلاء موكل بالكلام

خاتمة الطبع

الحمد لله که نسخهٔ معتبرهٔ آثار که امروز بغایت ندرت حکم کبریت احمر داشت بحسن صفائیکه وصف و بیان از بنا بدر بارد م
بطبع درآمد انما به نظر وآنمرتبه قوتی که کاتب مسکین را داده اند در اهتمام این کتاب عزیز صرف نمود و چند نسخه
قلمی که یکی از انها بتصحیح نسخهٔ مدنی رسیده بود مقابل کرد سبحانه تعالی جزاء خیر دهد برادرم فخر المجد والکرم محمد شیخ بهادر
را که همت حق پرستش باشاعت همچو این کتب دینیه و علوم شرعیه مصروف است از جلالت و صحت این کتاب چه گفته آید
که حجت سلف است و معمول خلف و چرا نباشد که امام محمد بن حسن شیبانی رحمه باسناد استاذ خویش حضرت
امام ابو حنیفه رح تیسیر کرده رجالش چون سلک گوهر همه از کدورت دور و روشن یک بیک بصدق و علم مشهور

اشتہار

تاجران باوقار و مشتریان خوش شعار

التماس ہے کہ ہمارے مطبع میں ہر قسم کا کام اردو
ناگری فارسی عربی نہایت اہتمام سے عمدہ اور خوشخط
چھپتا ہے اور جو ایکٹ کہ گورنمنٹ کی منظوری سے نافذ ہوتا ہے
بہت جلد چھپایا جاتا ہے اور جسقدر قوانین کہ ترمیم ہو کے نکلتے وہ بھی
نہایت درستی کے چھاپے گئے ہیں اور چھاپے جاتے ہیں اور نسخہ معتبر
و رسالہ مسمی بہ کتاب الآثار مؤلفہ حضرت امام محمد بن
حسن شیبانی بکمال صحت و اہتمام سے دوسری مرتبہ چھاپا گیا اور کتاب
حجج امام محمد رحمہ جس میں تمام مسائل مختلفہ مابین اہل مدینہ و امام ابو حنیفہ
کے دلائل صحیحہ و براہین قاہرہ فیصلہ کر دیئے ہیں بکمال تجسس عرصہ تیرہ برس
اصل کتاب تلاش کر کے چھاپی گئی ۔ قیمت حجج عمہ قیمت آثار ۱۲/
ہیں جن صاحب کو کوئی معاملہ مطبع ہذا سے کرنا ہو بذریعہ خط و کتابت
طے ہو سکتا ہے ۔ فقط

المشتہر مہتمم بہادر یار [illegible] مطبع انوار احمدی [illegible]